مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحملات الإعلانية للمشروعات الخيرية- حكمها وضوابطها ومصادر تمويلها: دراسة فقهية تأصيلية

د. خالد جاسم الهولي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤٤ - السنة ٤١

رمضان ١٤٤٧ هـ - مارس ٢٠٢٦م

البحث العاشر

الحملات الإعلانية للمشروعات الخيرية- حكمها وضوابطها ومصادر تمويلها: دراسة فقهية تأصيلية

الدكتور / خالد جاسم الهولي

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

للاستشهاد:

الهولي، خالد جاسم. (2026). الحملات الإعلانية للمشروعات الخيرية- حكمها وضوابطها ومصادر تمويلها: دراسة فقهية تأصيلية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 41*(144)، 355-422.

https://doi.org/10.34120/jsis.v41i144.3683

To cite:

Alhouli, K. J. (2026). Advertising campaigns for charitable projects - rulings, controls and funding sources: Fundamental Islamic Jurisprudential study. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, *41*(144), 355-422.

https://doi.org/10.34120/jsis.v41i144.3683

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v41i144.3683

الحملات الإعلانية للمشروعات الخيرية- حكمها وضوابطها ومصادر تمويلها: دراسة فقهية تأصيلية

د. خالد جاسم الهولي*

تاريخ الاستلام: فبراير/2025 تاريخ الإجازة: مايو/2025

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسية: تعتني الدراسة ببيان حكم الإعلان عن المشروعات الخيرية، وضوابط ذلك الإعلان كما تتناول مصادر تمويل ذلك الإعلان. **وتكمن أهمية البحث** في أن المشروعات الخيرية أضحت عالية الكلفة بسبب الحاجات العديدة والشديدة، مع حصول التضخم الذي ضيق مجرى النفس المالي في العالم المعاصر، وذلك ينتج حاجة الجهات الخيرية للإعلان عن مشروعاتها وتمويل تلك الإعلانات. **وتتمثل إشكالية البحث** التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في: بيان حكم الاقتطاع من أموال التبرعات لتمويل الإعلانات، مع الأخذ بالاعتبار أن تلك التبرعات قد تكون لمشروع إعلاني، وقد تكون لمشروع وقفي أو لباب من أبواب الصدقة أو الزكاة، فهل للجهة الخيرية الاقتطاع من قيمة هذا التبرع للقيام بالإعلان عن المشروع الخيري؟ **ويهدف البحث** إلى الارتقاء بالعمل الخيري عمومًا والإعلان عنه خصوصًا؛ ليكون متوافقًا مع أحكام الشريعة المطهرة، دون الخروج عن الإطار الشرعي. **ومنهج البحث** الذي سلكته الدراسة هو المنهج المزيج بين الوصف والاستقراء والتحليل، فالمنهج الوصفي استُخْدِم في توصيف الإعلان عن المشروع الخيري، وبيان مصادر تمويل ذلك الإعلان، ومن ثم استقراء القرارات والآراء المتقدمة والمتأخرة والتي تتحدث عن مسائل البحث، وبعد ذلك تحليل تلك الآراء وبيان وجهتها والمقارنة

(*) **د. خالد جاسم إبراهيم الهولي:** يحمل شهادة الدكتوراة في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية (٢٠٠٧م)، الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام (٢٠٠٣م)، والليسانس في الشريعة من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام (١٩٩٦م)، تعين أستاذًا مساعدًا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، منذ عام(٢٠١٦م)، وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم، حصل على ترقية إلى رتبة أستاذ مشارك منذ عام (٢٠٢٠م)، له كتاب مطبوع: (أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة)، وله العديد من الأبحاث المحكمة والمقالات العلمية والمشاركات في المؤتمرات المختلفة.

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، السياسة الشرعية، القواعد الفقهية، المعاملات المالية.

البريد الإلكتروني: khaled.alholy@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

بينها، ومن ثم محاولة الوصول إلى رأي فقهي مستند إلى النصوص الشرعية والقواعد المرعية. **ومن أبرز النتائج** التي توصلت إليها الدراسة: الأموال التي يتبرع بها للكفارات وإيفاء النذور لا يجوز صرفها في غير محلها، ويجوز صرف أموال الوقف والصدقة عند الحاجة في الإعلان الخيري، أما مال الزكاة فيجوز صرفه في الإعلان حيث كان المشروع محققًا لمعنى الجهاد في سبيل الله. **وقد أوصت الدراسة** الأغنياء والجهات المسؤولة في الدول المسلمة بتغذية رافد الإعلانات عن المشروعات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: حملة إعلانية، مشروعات خيرية، مصادر تمويل، زكاة.

Advertising Campaigns for Charitable Projects - Rulings, Controls and Funding Sources: Fundamental Islamic Jurisprudential study

*Dr. Khaled Jassim Alhouli**

Submitted Date: Feb. 2025 **Accepted Date: May 2025**

Abstract

Main research idea: The study aims to clarify the ruling on advertising charitable projects, and the controls of that advertising, as well as the funding sources for that advertising. **Research importance**: charitable projects have become costly owing to the many needs, with the inflation that has limited the financial flows in the contemporary world, resulting in the need for charitable organizations to advertise their projects and finance that advertising. **Research problem** that the study tried to solve: Clarifying the ruling on deducting from donation funds to finance advertising, taking into account that those donations may be for an advertising project, or may be for a waqf (endowment) project or for charity or zakat. Does the charitable organization have the right to deduct from this donation to advertise the charitable project? **Research aims** to improve charitable work in general and advertising it in particular; to be compatible with the Sharia provisions, without going beyond the Sharia framework. **Research methodology** adopted by the study is a combination of description, induction and analysis. **Research results**: The money donated for

(*) Associate Professor, Department of Comparative Islamic Jurisprudence and Sharia Policy, College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University. E-mail: khaled.alholy@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

expiations and fulfilling vows is not permissible to be dispensed misplaced, and it is permissible to spend endowment and charity money when needed in the charitable advertisement. As for zakat money, it is permissible to spend it in the advertisement if the project achieves the same meaning of jihad. **The study recommended** that the rich and responsible authorities in Muslim countries shall support advertisements for charitable projects.

***Keywords*:** Advertising campaign, charity projects, funding sources, zakat.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد؛

فبسبب اتساع نطاق الإعلام في عالمنا المعاصر، أضحت وسائله تناله الأيدي والرماح من دونما عناء، وبات العمل الخيري بحاجة إلى توظيف ذلك الإعلام الحديث والمستحدث لترويج مشروعاته الخيرية، والحض على التبرع لها والإسهام في أعمالها الإنسانية التطوعية، ولا ريب أن هذا الهدف النبيل غير كافٍ عند أرباب القنوات الإعلامية لتقوم بالترويج للمشاريع الخيرية، وذلك يعني أن الجهات التطوعية التي تتبنى إقامة تلك المشروعات بحاجة ماسة إلى إيجاد مصادر لتمويل تلك الحملات الإعلانية للمشروعات الخيرية، وهو ما يوجه اهتمام المعتنين بالفقه الإسلامي للإسهام في بيان الأحكام الفقهية لمصادر تلك الأموال.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن المشروعات الخيرية التي تتبناها وتشرف على إقامتها الجمعيات الخيرية غدت ذات تكاليف عالية؛ وذلك بسبب الحاجات العديدة والشديدة من وجه، ومن وجه آخر: ذلك التضخم الذي ضيق مجرى النفس المالي في العالم المعاصر، ما يعني حاجة الجهات الخيرية للإعلان عن مشروعاتها وحاجتها لتمويل تلك الإعلانات، ترويجًا لتلك المشروعات من وجه، وترغيبًا للناس بالتبرع لها من وجه آخر، وذلك الترويج يحتاج إلى رافد مالي، فضلًا عن ذات الإعلانات التي تحتاج إلى ضبطها بضوابط الشرع؛ لئلا تُمَسَّ كرامة الآدميين من الفقراء، ولا تهتك ستر الأغنياء-حيث أراد الغني الاستتار من الإعلان عن عمله الخيري ابتغاء وجه الله-، ومن هنا كان لزامًا على الباحثين الخوض في غمار أنهار العمل الخيري، وفتح الأعين الفقهية تحت سيله الخيِّر، وذلك لبيان الإشكالات الفقهية الواقعية والإجابة عنها، ووضع ضوابط فقهية وحلول شرعية لتلك الإشكالات، ومن هنا كان التفكير في إجراء هذه الدراسة وكتابة هذا البحث، وقد اخترت أن يكون عنوانه:

الحملات الإعلانية للمشروعات الخيرية- حكمها وضوابطها ومصادر تمويلها- دراسة فقهية تأصيلية

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في بيان حكم الإعلان عن المشروعات الخيرية، وضوابط تلك الإعلانات، ومن ثم بيان المصادر المالية لتلك الإعلانات وحكم كل مصدر، مع ملاحظة أن هذا المال قد يكون من مصدر محرم، وقد يكون هذا المال من مؤسسة ذات عمل غير مشروع، وقد يكون المال تبرع به المنفق للمشروع الخيري لا للإعلان عنه، وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية البحثية ستقوم الدراسة بمحاولة الإجابة عمَّا يلي من الأسئلة:

١ - ما حكم الإعلان عن المشروعات الخيرية؟ وما ضوابط تلك الإعلانات؟

٢ - ما حكم توظيف المال ذي المصدر المحرم للإعلان عن المشروع الخيري الذي هو قربة إلى الله ﷻ؟

٣ - من طرائق تمويل المشروعات الخيرية استخدام جزء من المال الذي تبرع به المنفق ليكون عوضًا عن ذلك الإعلان مما يمثل مخالفة لقصد المتبرع، فهل مثل ذلك سائغ؟ وما الحل الشرعي لهذا الإشكال؟

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١ - بيان حكم الإعلان عن المشروعات الخيرية ومحاولة وضع ضوابط شرعية لذلك الإعلان.

٢ - بيان حكم تمويل الإعلان عن المشروعات الخيرية بالأموال ذات المصدر المحرم، أو أموال الشركات ذات الأنشطة المحظورة شرعًا.

٣ - محاولة ترشيد وحوكمة تمويل الإعلانات عن المشروعات الخيرية، وذلك من خلال دراسة رأي الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في وضع المال في مثل هذا الموضع، لا سيما والمال الذي يخرج لأداء أمر واجب كالكفارة أو النذر أو الزكاة.

٤ - والهدف الأسمى الذي ترمي الدراسة إلى تحقيقه هو الارتقاء بالعمل الخيري عمومًا والإعلان عنه خصوصًا ليكون متوافقًا مع أحكام الشريعة المطهرة وعدم الخروج عن الآراء الفقهية المستندة للدليل الشرعي.

الدراسات السابقة

هناك دراسات فقهية سابقة عديدة اعتنت بالعمل الخيري، والدراسات التي يمكن القول إنها لصيقة بموضوع البحث هي ما يلي:

١ - حكم تمويل الحملات التسويقية للجمعيات الخيرية من أموال التبرعات في الفقه الإسلامي، لفضيلة الدكتور حمزة عبد الكريم حماد، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (٢٠)، العدد (٣)، سبتمبر(٢٠٢٣م)، وهو من أفضل ما اطلع عليه الباحث من كتابة في هذا الباب، أجاد فضيلة الدكتور في بحثه وكتابته، وتناول في دراسته أربع صور لتمويل الإعلانات، وهي: التمويل من التبرعات العامة، والتمويل من تبرعات مخصصة للغاية الإعلامية، والتمويل من تبرعات لفئات محددة، والتمويل من تبرعات رفض المتبرع إنفاقها في جانب حملات تسويقية.

٢ - التأصيل الفقهي للعمل الخيري والمستجدات الطارئة عليه- دراسة تأصيلية تحليلية، للدكتورة تمام عودة العساف، رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية، عام (٢٠٠٩م) غير منشورة، أشرف عليها أستاذنا الدكتور الراحل محمد حسن أبو يحيى-رحمه الله رحمة واسعة- وهي رسالة رائعة ماتعة نافعة، تناولت فيها الباحثة في الفصل الرابع مستجدات العمل الخيري، ومن جملة ذلك ناقشت الباحثة المستجدات الإعلامية للعمل الخيري، وتمويل العمل الإعلامي، وكان بحثًا موفقًا رائعًا.

٣ - الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، للدكتور فيصل عبد الرحمن السحيباني، وهي رسالة دكتوراة من معهد القضاء العالي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، (١٤٣٠هـ)، إشراف الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي، تناول في الفصل الثالث من الباب الثاني الدعاية للمؤسسات الخيرية، وبيَّنَ حكم تلك الدعاية، وبيَّنَ ضوابطها، كما بيَّنَ حكم الإعلان عن الصدقات في المسجد، وضوابط ذلك، كما ذكر أن مصدر تلك الدعايات تكون من مال مخصص لها ولا تكون من مصدر آخر، وهي رسالة عملاقة مفيدة جديرة بالاعتناء.

٤ - أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة-دراسة فقهية للأستاذ عبد الله محمد سليمان السالم، وهي رسالة ماجستير-جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية، (٢٠١٢م)، إشراف الأستاذ الدكتور عبد العزيز صالح الشاوي، وقد طبعت في دار كنوز اشبيليا في الرياض-السعودية، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، وهي رسالة عملاقة وقعت في ست فصول، تناول الباحث في الفصل السادس منها إنفاق الجمعيات الخيرية على مصروفاتها الإدارية، ومن جملة ذلك: أهمية الإعلانات الخيرية، وحكمها، وحكم تغطية تكاليف الإعلان من أموال الزكاة، وهو جهد يستحق الإشادة والثناء.

٥ - إعلانات الجمعيات الخيرية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، وهو بحث منشور في دار الإفتاء المصرية، العدد (٤٥)، المجلد (١٣)، ابريل (٢٠٢١م)، جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث، التمهيد عرف فيه بمفردات البحث، وفي المبحث الأول تناول سمات الجمعيات الخيرية وأهدافها، وفي المبحث الثاني تحدث عن أهمية الإعلان عن المشاريع الخيرية ووسائله، والمبحث الثالث تحدث فيه عن الإنفاق على الإعلانات الخيرية من أموال الزكاة، وتحدث أيضًا عن ضوابط الإعلان عن المشاريع الخيرية، وذكر جزئية مهمة في آخر جزئيات البحث هي: تعسف الجمعيات الخيرية في الإعلان عن أنشطتها، واستند في هذه الجزئية في كثير من المسائل على ما جاء في القانون المصري، وما قام به فضيلة الدكتور جهد مشكور وعمل مبرور يستحق الإشادة والثناء.

ما يضيفه البحث

١ - بيان حكم تمويل الإعلانات التجارية من الأموال ذات المصادر المحرمة، وحكم تمويل الإعلانات الخيرية من المؤسسات ذات الأنشطة المحرمة كالبنوك الربوية أو الشركات المختلطة بالمحرم.

٢ - بيان حكم الاستقطاع من تبرع لمشروع خيري معين للإعلان عن ذلك المشروع، سواء كان ذلك المشروع وقفًا أو من مصارف الصدقات.

٣ - حكم تمويل الحملات التسويقية للجمعيات الخيرية من أموال الزكاة، وما مدى صحة التوسع في مصرف (في سبيل الله) ليشمل الحملات التسويقية؟ وما حدود ذلك؟

منهج البحث وإجراءاته

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:

١ - **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال توصيف الإعلان عن المشروعات الخيرية ومن ثم الاستقطاع من التبرع لذلك المشروع، وذكر أقوال العلماء ورأيهم في حكم الاستقطاع.

٢ - **المنهج الاستقرائي:** تطلب الوصف المذكور الآراء الفقهية سواء للمجامع الفقهية أو الأبحاث والدراسات المعاصرة والتي تفضل بكتابتها أصحاب الفضيلة من الأساتذة والعلماء، وكذلك استقراء نصوص الشرع وأقوال الفقهاء فيما يدخل تحت تلك العباءة البحثية.

٣ - **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية والآراء الفقهية وبيان دلالاتها ووجه انطباق الآراء القديمة على الوقائع الحديثة-موضوع الدراسة- وكذا محاكمة الأقوال الحديثة إلى النصوص الشرعية والآراء الفقهية؛ بغية الوصول إلى نتائج مكتملة الأركان.

خطة البحث

تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، يسبقها مبحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

- مبحث تمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث
- المبحث الأول: حكم الإعلان عن المشروعات الخيرية وضوابطه
  - المطلب الأول: حكم الإعلان عن المشروعات الخيرية
  - المطلب الثاني: ضوابط الإعلان عن المشروعات الخيرية
- المبحث الثاني: الإعلان عن المشروعات بأموال مرصودة للعمل الإعلاني
  - المطلب الأول: التبرع للإعلان بالأموال المباحة المصدر

- المطلب الثاني: التبرع للإعلان عن المشروع الخيري بالأموال المحرمة المصدر

ـ المبحث الثالث: الإعلان عن المشروعات بالأموال التي تبرع بها لذلك المشروع الخيري

- المطلب الأول: الاقتطاع من مال الوقف لتمويل الإعلان عن مشروع خيري

- المطلب الثاني: الاقتطاع من أموال الصدقات لتمويل الإعلان عن مشروع خيري

- المطلب الثالث: أموال جمعت لتمويل عمل مالي مفروض

أسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، مقربة لرضوانه وجنات النعيم، وأن يلهمنا رشدنا، وهذا أوان الشروع في المقصود.

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول
حقيقة الحملات الإعلانية

الحملات الإعلانية مركب لفظي من كلمتين، سيعرف الباحث بكل كلمة على حدة، ثم يبين معنى المركب اللفظي.

أ - المعنى اللغوي

أولًا: كلمة (حملة)

أصلها (حمل)، وهي تدل على: إقلال الشيء[١]، ومنه يقال: حمل على نفسه في السير أي: جهدها فيه[٢]، وتطلق الحملة أيضًا على الكَرَّةِ في الحرب، ويقال: حمله على الأمر يحمله فانحمل أي: أغراه به[٣]، وهذا المعنى هو أقرب المعاني بموضع البحث.

ثانيًا: كلمة (إعلان)

إعلان على وزن (إفعال) أصلها (علن): وهي تدل على إظهار الشيء والإشارة إليه وظهوره[٤]، ويقال: أعلنت الأمر: أي أظهرته[٥].

والمعاصرون يقصدون بالإعلان: ما يُنشر في الطرق أو وسائل الإعلام مِمَّا يهمُّ المعلِنَ أن يطَّلع النَّاسُ عليه، ويستجيبوا له[٦].

---

(١) ابن فارس، أحمد القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ج:٢، ص: ١٠٦، مادة: (حمل).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ط٥، ص:٨١، مادة (حمل).

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ج:١٤، ص:١٦٩، مادة: (حمل).

(٤) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج: ٤، ص:١١١، مادة: (علن).

(٥) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم (بيروت: الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ط٨، ص: ١٢١٦، مادة: (علن).

(٦) عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ج:٢، ص:١٥٤٥.

ب - المعنى الاصطلاحي

المعنى الاصطلاحي للمركب اللفظي، (الحملة الإعلانية) (Media Campaign) يقصد به: نشر المعلومات الخاصة بسلعة ما، بصورة مخططة ومستمرة، وذلك لفترة متواصلة، تهدف للحصول على ردة فعل تتلاءم مع هدف المعْلِن[١].

وحاصل ذلك أن الحملة الإعلانية تتضمن: الترويج لسلعة معينة-المشروع الخيري مثلًا-، الاستمرار في الترويج لتلك السلعة أو الفكرة، كما أن المقصود من تلك الحملة حصول ردة فعل من الجمهور.

فهي إذن تختلف عن الإعلان المجرد بأمرين: الاستمرار، والقصد من ذلك حصول ردة الفعل من الجمهور، وفي المشروع الخيري حصول التبرع لذلك المشروع-مثلًا-.

المطلب الثاني: حقيقة المشروعات الخيرية

كلمة (المشروعات الخيرية) هي الأخرى مركب لفظي يتكون من كلمتين، سيعرف الباحث كل كلمة منها على حدة، ثم يبين معنى المركب اللفظي.

أ - المعنى اللغوي

أولًا: كلمة مشروعات

جمع مشروع، وأصلها اللغوي (شَرَعَ): وهي تدل على شيء يفتح، يكون فيه امتداد[٢]، ويقال: شرع لهم بمعنى سنَّ، أي: وضع لهم تشريعًا[٣]، كما في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾[الشورى:١٣]؛ إذ معناه: أوضح وبين لكم مسالك ما كلفكم به، وأصل (شرع) جعل طريقًا واسعةً، وسمي الدين شريعة من باب الاستعارة، فاستعملت شرع بمعنى التبيين[٤].

(١) يعبر عنه أيضًا بأنه: نشاط دعائي مكثف في الصحف أو الإذاعات أو القنوات، بهدف الترويج لفكرة معينة أو لشخص معين.
انظر: غزاوي، آسيا، ومنصور، وفاء، دور الحملات الإعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية بأهمية لقاح كورونا، رسالة ماجستير (الجزائر: جامعة أحمد دراية، أدرار، ١٤٤٢هـ)، ص: ١٢.
وانظر أيضًا: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ج:٢، ص:١٥٤٥.
انظر: معجم الرياض للغة العربية المعاصرة، صادر عن مجمع الملك سلمان للغة العربية:
https://dictionary.ksaa.gov.sa.

(٢) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج: ٣، ص: ٢٦٢، مادة (شرع).

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: ٧٣٢، مادة (شرع).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج:٢٥، ص:٤٩.

وفي اللغة المعاصرة يعبر عنه بأنه: تنظيم يهدف إلى الإنتاج، أو المبادلة، أو تداول الأموال والخدمات[١].

ثانيًا: كلمة خيري

نسبة إلى الخير، وكلمة (خير) أصله العطف والميل[٢]، وهو خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[٣].

ومنه يقال: فلان خيريٌّ من الناس، أي: صفيٌّي، لأن النفس تميل إليه فكان هو الخيري[٤].

ويطلق الخير على المال[٥]، كما في قوله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والمراد به هنا: المال[٦].

ويطلق الخير على الخيل[٧] كما في قوله ﷻ: ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾[ص: ٣٢]، المراد به: الخيل[٨]، كما دل عليه صدر الآية[٩].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ج:٢، ص: ١١٩٠.

(٢) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج:٢، ص: ٢٣٢، مادة: (خير).

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ج:٤، ص:٢٦٤، مادة: (خير).

(٤) انظر: تاج العروس، وجواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، ج:٦، ص:٣٨٢، مادة: (خير).

(٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: ٣٨٩، مادة: (خير).

(٦) الرازي، الفخر محمد بن عمر، مفاتيح الغيب المسمى: التفسير الكبير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ج:٥، ص:٢٣١.

(٧) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: ٣٨٩، مادة: (خير).

(٨) الألوسي، محمود الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج:١٢، ص:١٨٤.

(٩) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ). ط٢، ج:٧، ص:٦٤. وصدر الآية قوله ﷻ: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ ﴾ [ص: ٣١].

ب - المعنى الاصطلاحي

المعنى الاصطلاحي للمركب اللفظي (المشروعات الخيرية) يقصد منه: عمل منظم يهدف إلى تقديم خدمات للفقراء والمحتاجين، ونحوهم وبدون مقابل لتلك الخدمات أو الأعمال(١).

فالمشروع الخيري يحمل عدة صفات من أهمها: أنه غير ربحي، كما أنه يقدم للمحتاجين، ويتصف بأنه عمل منظم.

المبحث الأول: حكم الإعلان عن المشروعات الخيرية وضوابطه

المطلب الأول: حكم الإعلان عن المشروعات الخيرية

الإعلان عن المشروعات الخيرية جائز من حيث أصله، بل هو مستحب، ولم يطلع الباحث على من قال بخلاف ذلك(٢)، والأدلة على ذلك كثيرة، سيذكر الباحث منها حديثين:

١ - عَنْ جَرِيرِ بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ... «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ**

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ج:٢، ص:١١٩٠.

(٢) انظر: السحيباني، فيصل، الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، رسالة دكتوراة غير منشورة (الرياض: معهد القضاء العالي، ١٤٣٠هـ)، ص:٤٦٠.

الجفيري، محمد حسن علي الملا، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، (الأردن: الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م)، ص:١٩١.

شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١).

٢ - عن عُثْمَانَ بن عفان ﷺ أنه قال حِينَ حُوصِرَ في بَيْتِهِ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، ولَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النبيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَن حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ...**» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنَّهُ ﷺ قالَ: «**مَن جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قالَ: فَصَدَّقُوهُ بما قالَ ﷺ(٢).

ويمكن الاستدلال بالحديثين من عدة أوجه ومنها:

أ - فِعْلُ النبي ﷺ، فقد دعا الناس إلى الإنفاق عند الحاجة لهذا الإنفاق، وفعله دال على الاستحباب.

ب - إن النبي ﷺ نصب قاعدة عامة في شأن الدعوة للعمل الصالح هي في قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، وهي تفيد أن كل وسيلة قصد به الدعوة إلى الخير والعمل الصالح، فصاحبها مثاب عليها، كما أن من دعا إلى الضلال كان عليه من وزر ذلك بمثل ما دعا إليه، والإعلان عن الحاجة للصدقة أحد أفراد هذا العموم، فأفاد الاستحباب.

ج - حين التأمل في الحديثين تجد أنه دعا مرة إلى الإنفاق على الفقراء، وهو يعني تمليكهم للمطعوم، ومرة دعا إلى حفر بئر: «**مَن حَفَرَ رُومَةَ**»، وهو عمل وقفي، يقصد منه حبس البئر وتسبيل الماء، ومرة أمر بتجهيز الجيش: «**مَن جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ**»، وهو عمل جهادي عام النفع.

---

(١) رواه مسلم والإمام أحمد في المسند.
مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم (١٠١٧)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٢)، ط١، ج: ٢، ص: ٧٠٤. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، برقم (١٩١٧٤)، ج:٣١، ص: ٥٠٩.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم ووصله الترمذي والنسائي.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ، (الرياض: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، برقم ٢٧٧٨، ط١، ج:٤، ص:١٣.
الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب أبواب المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان ﷺبرقم (٣٧٠٣)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩)، ط١، ج:٦، ص:٦٨.
النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الجهاد، برقم (٣١٨٢)، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦)، ط٢، ج:٦، ص:٣٥٣.

فأفاد ذلك: أن الإعلان عن المشروعات الخيرية سواء كانت ذات نفع عام أو خاص فهو إعلان مشروع، ودعوة مأجور عليها صاحبها، وأجره كأجر من تبرع فيها.

المطلب الثاني: ضوابط الإعلان عن المشروعات الخيرية[١]

يجدر أن ينضبط الإعلان الخيري بما يلي من الضوابط[٢]:

أولًا: الصدق والشفافية[٣] في الإعلان

الصدق يقصد به: الإخبار على وفق ما في الواقع[٤]، وهو قيمة عظمى في الشرع المطهر، وفي الإعلان عن المشروع الخيري يتحتم الصدق في الإعلان؛ لأن المشرف على العمل الخيري

(١) تحدث صاحب الفضيلة الدكتور عبد المجيد الصلاحين في دراسة مطولة عن الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، كما تحدث الأستاذان الدكتور ماهر حامد الحولي، والدكتور سالم عبد الله أبو مخدة عن الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، وتحدث غيرهم من الباحثين والأساتذة والعلماء عن ذات الموضوع.
ومن باب تحقيق الأمانة العلمية، ونسبة الفضل إلى أهله لا بد من القول: إن الباحث هنا قد استفاد من تلك الضوابط التي ذكرها أصحاب الفضيلة في أبحاثهم ودراساتهم، إذ إن لها علاقة بموضوع الدراسة. انظر: الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها، عبد المجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة القانون، جامعة الإمارات، العدد ٢١، يونيو ٢٠٠٤م، ص:١٧ وما بعدها.
الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، ماهر حامد الحولي، وسالم عبد الله أبو مخدة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد: ١٨، العدد:١، يناير ٢٠١٠، ص:٣٥١ وما بعدها.
إعلانات مشاهير التواصل الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين السعودية. محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر الشريف دمنهور، العدد: ٣٨، يوليو: ٢٠٢٣م، ص:١١٥١.

(٢) ذكر الدكتور السحيباني بعض هذه الضوابط. انظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، فيصل السحيباني، ص:٤٦٢.

(٣) الشفافية اصطلاح حادث يقصد به ضد السرية والكتمان، ومعناه هنا: الوضوح الذي يعطي الحق للمتبرع في معرفة ما يتعلق بالمشروع الخيري بكل تفاصيله، وإمكانية اطلاعه على البيانات المتعلقة باتخاذ القرار، وما هو متعلق بالمشروع بعد اتخاذ القرار.
انظر تعريف الشفافية: أثر تطبيق الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري في الشركات المالية السعودية، فالح بن فرج السبيعي، المجلة العربية للإدارة، مجلد:٣٧، العدد:١، يناير: ٢٠١٧هـ، ص:١٨١ وما بعدها.

(٤) المباركفوري، محمد بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج:٦، ص:٩١.

وكيل عن المتبرع[1]، فيجب عليه أن يضع المال حيث أمره الموكِّل، وحيث لم يكن الإعلان صادقًا مبينًا لوجهه الصحيح، فإن تصرف الوكيل في مال الموكل مضمون إذن.

والأدلة على قيمة الصدق وحتميته كثيرة، ولعل من أهمها في هذا الباب حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[2].

ووجه الاستدلال به على مسألتنا من وجهين:

الأول: إذا كان الصدق والبيان مأمورًا به في البيع-وهو عقد معاوضة-، فإن الصدق في الإعلان عن العمل الخيري مأمور به أيضًا -إما من باب أولى أو من باب المساواة-.

الثاني: في قوله ﷺ: «**صَدَقَا وَبَيَّنَا**»، دليل على مبدأ الشفافية أيضًا، (فإن الصدق من جانب البائع يكون في السوم، ومن جانب المشتري يكون في الوفاء، والبيان يكون من جانب البائع يبين ما في المثمن مما يستحق البيان، وما هو مؤثر في ثمن السلعة)[3].

(١) تنازع المعاصرون من العلماء في صفة الجمعيات الخيرية، هل هي وكيل عن المتبرع؟ أم هي وكيل عن الفقير؟ أو هي وكيل عن ولي الأمر؟
والذي يظهر للباحث: أن المؤسسات التي تكون تابعة للدولة من حيث إنشائها ووضع لوائحها التنفيذية ووضع ميزانياتها وتعيين موظفيها، أن تلك المؤسسات نائبة عن ولي الأمر، أما تلك التي تأذن الدولة بإنشائها دون تدخل في موظفيها فهي وكيل عن الغني، ولا وجه للقول بأنها وكيل عن الفقير؛ لأن عقد الوكالة لا يكون إلا بإيجاب وقبول، وليس ثمة إيجاب وقبول، وغاية ما في الأمر أن الفقير يأتي للجمعية الخيرية يسأل حاجته، ومثل ذلك لا يجعل الجمعية الخيرية وكيلًا عن المحتاج.
انظر: الكثيري، طالب بن عمر، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٣هـ)، ص:٩٠.
وانظر أيضا: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، فيصل السحيباني، ص:٦٢.
وانظر أيضًا: حكم تمويل الحملات التسويقية للجمعيات الخيرية من أموال التبرعات في الفقه الإسلامي، حمزة عبد الكريم حماد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: ٢٠، العدد: ٣، سبتمبر ٢٠٢٣م، ص:٤٥٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا بيَّنَ البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم (٢٠٧٩)، ج:٣، ص:٥٨. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح الإمام مسلم، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢)، ج:٣، ص:١١٦٤.

(٣) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ج: ٤، ص:٣١١.

الشفافية في الإعلان عن المشروع الخيري تكون من خلال بيان القيمة الحقيقية للمشروع، وما أمكن جمعه من قيمته وما تبقى من ذلك، كما أنه يبين مكان إقامته بوضوح، ويبين الشريحة المستفيدة منه بحسب ذلك المشروع.

ويرى الباحث أنه من باب تعزيز مبدأ الشفافية فلا بد من بيان إن كانت القيمة المعلنة تتضمن رسومًا إدارية، وذلك ليكون المتبرع على بينة من أمره، وتحصل بذلك براءة ذمة الجهة الخيرية.

ثانيًا: ألا يتضمن الإعلان ذمًّا للمشروعات أو الجهات الخيرية الأخرى

يحظر على المعلن عن المشروع الخيري أن يضمن إعلانه ذمًا للعاملين في المشروعات الخيرية الأخرى-تصريحًا أو تلميحًا-ويدل على ذلك عموم نصوص الشريعة الآمرة بالإخوة والناهية عمَّا يؤدي إلى التباغض، ففي حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَهَجَّرُوا**[1]**، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»[2].

فوجه الاستدلال هنا من عموم مناط النهي، فإنَّ النبي ﷺ نهى عن كل فعل يؤدي إلى التباغض بين المسلمين، والإعلان عن مشروع خيري يتضمن ذمًا للمشروعات الأخرى عينُ ما يؤدي إلى التباغض المنهي عنه، كأن ينسب المعلن الصدق لنفسه، بصفته الوحيد الذي يحمل تلك الصفة، أو يزعم أنه الأقل تكلفة، أو أنه لا يأخذ رسومًا إداريةً.

ثالثًا: ألا يتضمن الإعلان عن المشروع الخيري مخالفة شرعية

هذا المبدأ مستند إلى المبدأ العظيم الذي جاءت به الشريعة المطهرة في قوله ﷻ:

---

(١) جاءت في أكثر الروايات «تَهَجَّرُوا»: أي لا تتكلموا بالكلام القبيح، وفي رواية: «تَهَاجَرُوا»: وهي الهجرة ومقاطعة الكلام.
انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ط٢، ج:١٦، ص:١٢٠.

(٢) رواه مسلم، والإمام أحمد في المسند.
صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس، برقم (٢٥٦٣)، ج:٤، ص:١٩٨٥.
مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، برقم (٧٨٥٨)، ج:١٣، ص:٢٤٧.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فالشرع الحنيف يحث على التعاون على البر والتقوى، وينهى عن التعاون على الإثم والعدوان.

فإذا كان الإعلان عن مشروع خيري من التعاون على البر والتقوى المأمور به شرعًا، فإن تضمن الإعلان دعوة لأمر محرمٍ منهيٌّ عنه شرعًا.

ومثال ذلك: أن يتضمن الإعلان شراء كتب محرمة، أو دعوة إلى بدعة أو خرافة أو نحو ذلك، فهو من النوع المنهي عنه من التعاون، ومثله حين يتضمن الإعلان أمرًا محرمًا، كآلات موسيقية أو نساء متبرجات أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز نشره؛ لأنه-وإن كان في أصله دعوة إلى هدى وخير-إلا أنه يتضمن المحرم، فهو حينئذ إعانة على الإثم لا على البر.

رابعًا: ألَّا يكون الإعلان مسوقًا لقنوات أو حسابات إلكترونية تنشر الفساد

يجدر بالقائمين على المشروعات الخيرية حين اختيار المسوقين-سواء في التلفاز أو في الحسابات الإلكترونية- ألَّا يكون مكان التسويق مما ينتشر فيه الفساد، أو التسويق لذلك، أو ينشر التشكيك في قيم الشريعة وأعمالها، ومما يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ومعنى ذلك: إن الله ﷻ ينهى عباده المؤمنين عن القعود مع الذي يخوضون في آيات الله، وهو: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله ﷺ وأمته بترك الجلوس معهم[1]، كما قال ﷻ: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠].

وسبب ذلك النهي: أن الإقبال على الخائضين والقعود معهم إقرار لهم على خوضهم، وإغراء لهم بالتمادي فيه، وهو رضا بما يصنعون ومشاركة لهم في الكفر والاستهزاء[2]، ولذا قال: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾[3]، والمماثلة هنا في الإثم.

(١) انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ص: ٢٦٠.

(٢) انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٠هـ)، ج:٧، ص:٤٢١.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ج: ٢، ص:٤٣٥.

وحين التأمل تجد أن للنهي عن مجالسة العصاة حال معصيتهم نظائر في الشريعة، ومن ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ...**»(١).

وذلك يفيد المنع من الجلوس مع العصاة حال إظهار المعصية كما تقدم في الاستهزاء بآيات الله.

ونظير ذلك أيضًا: النهي عن الصلاة في مسجد الضرار؛ لأن الصلاة فيه إعطاء صك شرعي للفساد والنفاق.

وفي مسألتنا: الإعلان عن المشروعات الخيرية في المكان الذي ينتشر فيه الفساد أو التسويق له أو التشكيك في قيم الشريعة وأعمالها، يعتبر مشاركة في المحُرَّم يجدر بالمسلمين التنزه عنه.

ويرى الباحث: أنه يستثنى من ذلك الإعلان عن المشروعات الخيرية في غير بلاد المسلمين، فالإعلان في تلك القنوات جائز من باب الرخصة لا العزيمة، ومن باب الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

فجوازها إذن مشروط بشرطين:

١ - وجود الحاجة للنشر في تلك القنوات.

٢ - لا يوجد قنوات أو حسابات أخرى يمكن من خلالها الإعلان عن المشروع الخيري.

ويجدر التنبيه على أنه حين اختيار المعلنين عن عمل خيري معين أن يبحث عمَّن هم أخفُّ شرًّا وأقل فسادًا، إذ بهم يحصل اندفاع الضرورة أو سدّ الحاجة.

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-وقال صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي، وصححه الألباني. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، برقم: ١٤٦٥١، ج:٢٣، ص:١٩.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره برقم (٣٧٧٤)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣)، ط١، ج:٥، ص:٥٩٥.
النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، المستدرك للحاكم النيسابوري، كتاب الأطعمة، برقم (٧١٧١)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ط١، ج:٤، ص:١٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسة الصحيحة للألباني، برقم ٢٣٩٣، (الرياض: دار المعارف، ٢٠٠٢)، ط١، ج:٥، ص:٥١٣.

ومستند هذا الاستثناء القاعدة الشهيرة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة[١]، ووجه الحاجة هنا ظاهر، إذ لا يمكن إعلام الناس للمشاركة في المشروع الخيري إلا من خلال تلك القنوات.

خامسًا: أن تتناسب تكلفة الإعلان مع قيمة المشروع

والمقصود من هذا الضابط: ألَّا تكون تكلفة الإعلان عن المشروع أعلى من تكلفة المشروع ذاته؛ لأن ذلك سيؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية للإعلان وللمشروع، مع الأخذ بالاعتبار أن المشروع يمكن الاستعاضة عنه بغيره[٢].

ويدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾. [الإسراء:٢٦-٢٧].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الشارع الحكيم نهى عن التبذير-وهو تفريق المال في غير وجهه[٣]- فالوجه الذي يحتاج فيه إلى المال هنا هو المشروع الخيري وليس الإعلان عنه؛ فحيث كان الإنفاق على الإعلان أعلى من الإنفاق على المشروع الخيري فذلك هو التبذير؛ لأنه تفريق للمال في غير وجهه حينئذ، وهو عين النهي.

سادسًا: ألَّا يكون في الإعلان امتهانٌ لمكانة المحتاج أو خدشٌ لكرامته

أمر الله تعالى بالإنفاق على الفقراء والمساكين ونحوهم، غير أن الشارع الحكيم أمر بحفظ كرامة الإنسان، كما في قوله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:٧٠].

وإظهار الإعلانات عن المشروعات الخيرية التي تمتهن فيها كرامة الفقير بإظهاره عاريًا أو جائعًا أو نحو ذلك يعتبر امتهانًا لكرامة ذلك الآدمي، وقد أمرنا بإكرامه.

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص: ٨٨.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب، ١٤١٩هـ)، ص: ٧٨.
انظر أيضًا: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ه)، ص: ٢٠٩. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ه)، ج: ٣، ص: ٦٧.

(٢) لعل ذلك أمر بدهي، وهو من القواعد العقلية في الاتجار بالمال، إلا أن الباحث قصد التأكيد عليه، وبالله التوفيق.

(٣) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، ج: ١٥، ص: ١٦٤.

وقد سئل الإمام أحمد-رحمه الله- يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ الزَّكَاةِ أَوْ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ الإِمَامُ: «وَلِمَ يُبَكِّتُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ يُعْطِيه وَيَسْكُتُ، وَمَا حَاجَتُهُ إِلَى أَنْ يُقْرِعَهُ؟»[1].

وإنما أنكره الإمام-كما هو ظاهر الرواية- لما فيه من امتهانٍ لكرامة الفقير، وهو المقصود في مسألتنا، أن الإعلان لا ينطوي على امتهانٍ لكرامة اليتيم.

ونص فقهاء المالكية على كراهية تسمية المال المعطى للفقير زكاة؛ لما فيه من كسر قلب الفقير[2].

واحترام آدمية الفقير، وجبر حاجته هو المقصود من المشروع الخيري والعمل الإنساني؛ فلا يحسن بالإعلان عن الصدقة أن يخدش كرامة فقير أو محتاج.

سابعًا: ألَّا يكون في الإعلان هتك لستر الإسرار بالصدقة حيث أراد المتبرع بقاءه

وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

فحيث أراد المتبرع البقاء تحت ستر الإسرار؛ طمعًا في الخيرية الأعلى، لم يكن للجهة الخيرية هتك هذا الستر، وهذا يعني: أن الجهة الخيرية إن رغبت في تصوير التبرع -توثيقًا لأعمالها- ومن ثَمَّ بث صورة المتبرع، فيجدر بها استئذان ذلك المتبرع في التصوير ونشر الصورة؛ لأنها من خصوصيات ذلك المتبرع.

ولا ريب أن هذا الاستئذان مأمور به إن كان بث صورته على وجه يعرف منه شخص المتبرع، كتصوير وجهه، أو أن تذكر صفته أو نحو ذلك، وإلا فلا يشترط ذلك والله أعلم.

ثامنًا: إن كان الإعلان في المسجد

فيجدر أن يكون بعيدًا عن إلهاء المصلين[3]، كأن يكون في آخر المسجد خلف المصلين بحيث لا يلهيهم في صلاتهم؛ ويستدل على ذلك بوجهين:

(١) انظر: الموفق، عبد الله بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥)، ج: ٢، ص: ٤٨٢.

(٢) انظر: ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج:،١، ص: ٥٠٠.

(٣) الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، فيصل السحيباني، ص: ٤٦٢.

الوجه الأول: أن انتفاء هذا الضابط يخرج المسجد عن الغرض من بنائه، فالمسجد إنما بني لذكر الله وإقام الصلاة، ولا يجوز أن يشوبه شيء ينفي هذا المقصد، وقد نصَّ بعض الشافعية على حرمة السؤال في المسجد إن حصل إيذاء للمصلين[١].

الوجه الثاني: أن الشريعة المطهرة نهت عن البيع والشراء ونشد الضالة ورفع الصوت في المسجد وغير ذلك، مما يعتبر امتهانًا لكرامة المسجد ومكانته، ومؤدية لإيذاء المصلين، وذلك مخالف لمقصد بناء المسجد.

والجدير بالتنبيه أن هذا الضابط مبناه على القول بجواز السؤال في المسجد عند الحاجة لذلك، وبه قال الحنفية[٢] والحنابلة في أحد الوجهين[٣] اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٤].

والقول الثاني في المسألة: كراهة السؤال في المسجد، وبه قال المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في المذهب[٧].

والأول أقرب؛ لفعل النبي ﷺ كما تقدم في الحديث عن جَرِيرٍ ﷺ: «**...تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[٨]، وإنما كان إعلانه في المسجد لحاجة الفقراء لتلكم الصدقة.

(١) انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج: ١، ص: ٣٧٠.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ص: ٢٧٤.

(٣) ابن مفلح، محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٨هـ)، ج: ٣، ص: ٣٩٤. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع (القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)، ج: ١، ص: ٤٢٣.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ج: ٢٢، ص: ٢٠٦.

(٥) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د/ محمد حجي، وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ط٢، ج: ١٨، ص: ١٦٠.

(٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، ج: ١، ص: ٣٧٠.

(٧) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ج: ٢، ص: ٣٧١.

(٨) رواه مسلم ورواه الإمام أحمد في المسند وقد سبق تخريجه. انظر(صـ٩).

المبحث الثاني: الإعلان عن المشروعات بأموال مرصودة للعمل الإعلاني

لا تخلو الإعلانات عن المشروعات الخيرية أن تكون بأموال مرصودة للعمل الإعلاني، أو تكون من مصادر أخرى، وفي هذا المبحث سنتناول الإعلان عن المشروعات بأموال مرصودة للعمل الإعلاني، وهي لا تخلو من صورتين:

- الصورة الأولى: أن تكون تلك الأموال من مصادر مباحة.
- الصورة الثانية: أن تكون من مصادر غير مباحة، أو مصادر اختلط فيها المباح بغيره.

فللمسألة صورتان وهما موضع التناول في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التبرع للإعلان بالأموال المباحة المصدر

الأموال المباحة لا تخلو أن تكون من متبرع واحد أو أكثر، يُقْصَدُ تمويل حملة إعلامية معينة، أو حملات إعلامية عديدة، ولربما كانت تلك الأموال مصدرها الجهة المشرفة على الجهة الخيرية-كما في المؤسسات التابعة لدولة ما- فهي حالان إذن:

الحال الأولى: أموال تُبرِّعَ بها لتمويل الحملة الإعلامية، فذلك المال موضع إنفاقه هو الحملات الإعلانية ولا يجوز صرفها في غير الإعلان-مع عدم الحاجة لصرفه في غيرها- ولو صرفت في غير ما رصدت له فهي مضمونة.

ومستند ذلك: أن هذه الجهات الخيرية وكيل عمَّن أعطاها المال[١]، فتصرف الوكيل في غير المنصوص عليه يعتبر تصرفًا فضوليًّا؛ لأن الوكيل محدود تصرفه بما وكل فيه[٢]، ومن المتقرر عند العلماء أن الوكالة مبناها على التقييد[٣].

ومن وجه آخر: القياس على شرط الواقف، إذ الفقهاء يتفقون من حيث الجملة على

---

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في المبحث الأول.

(٢) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة، ج: ٥، ص: ٧٠.
العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ج:٩، ص:٣٣٧.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (دبي دولة الإمارات العربية المتحدة: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ) ، ج: ١٦، ص: ٢٣.

عدم جواز مخالفة شرط الواقف، وفي القواعد الفقهية عند فقهاء الحنفية شرط الواقف كنصّ الشّارع[١].

ومرادهم في ذلك: إنه يجب احترام نص الوقف وتنفيذه كما يجب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة، كما هو الشأن في الوصية[٢]، وأقوال جمهور الفقهاء قريبة من ذلك[٣].

وينوه الباحث إلى أن المتبرع لو بذل ماله لتمويل حملة إعلانية معينة لم يسغ بذل المال في حملة إعلامية أخرى، استنادًا إلى ما تقدم ذكره من الاستدلال.

الحال الثانية: أموال خصصتها الدولة لتلك الجهات الخيرية، أو تقوم الجهات الخيرية بجمع المال لإنفاقه في أعمال البر والإحسان دونما تقييد بنوع ذلك العمل، فتلك الأموال يجوز صرفها في الحملات الإعلانية حيث كانت محققة للمصلحة.

ووجه ذلك: أن الجهة الخيرية تتصرف في المال عن غيرها، والمتقرر في القواعد الفقهية أن من يتصرف عن غيره فإنه يتصرف وفق المصلحة[٤]، وحيث كانت المصلحة في تمويل الحملة الإعلامية، فذاك هو المتعين.

---

(١) الأشباه والنظائر، زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، صـ١٦٢. وانظر أيضًا: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، ج: ٥، ص: ٨٢.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، صـ: ٤٨٤.

(٣) نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن مصرف الوقف يراعى فيه شرط الواقف.
انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل بحاشية العدوي (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)، ج:٧، ص: ١٠١.
الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج:٢، ص: ٣٢٨.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج:٥، ص: ١٦٩.

(٤) ابن الملقن، عمر بن علي، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ(، ص: ـ٤٧١.
وانظر أيضًا: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج: ١، ص: ٣١٠.

المطلب الثاني: التبرع للإعلان عن المشروع الخيري بالأموال المحرمة المصدر

الأموال المحرمة على ضربين[1]:

الضرب الأول: محرم لذاته، كالخمر والخنزير والميتة، وهو مالٌ لا يباح إلا بسبب، وهو الضرورة.

الضرب الثاني: محرم لطريقة كسبه، فالأصل في المال أنه مباح، لكن السبب الذي طرأ عليه جعله محرمًا، ومثل ذلك: المغصوب أو مال الربا أو الرشوة أو نحو ذلك.

وموطن البحث هنا: المال المحرم لطريقة كسبه-ذو المصدر المحرم- وهو المتصور في تمويل الإعلان عن المشروعات الخيرية.

والسؤال الذي ستجيب عنه الدراسة هنا هو: هل يجوز جعل المال المحرم في طريقة كسبه عوضًا في الإعلان عن مشروعات خيرية؟ الجواب عن هذا التساؤل فيما يلي:

الفرع الأول: الانتفاع بالمال المكتسب بطريقة غير مشروعة

اتفقت كلمة الفقهاء[2] على أن المال المكتسب بطريقة غير مشروعة لا يجوز لكاسبه الغني الانتفاع به، ويجب رده إلى مالكه أو وارثه-إن أمكن- فإن لم يمكن فإنه ينفق في مصالح المسلمين، أو ينفق صدقة على الفقراء.

---

(١) انظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ج: ٣، ص: ٩٦.
الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج: ٢، ص: ٩٨.
وانظر أيضًا: الباز، عباس أحمد، أحكام المال الحرام في الإسلام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي. (عمَّان: دار النفائس، ١٤١٨هـ)، ص: ٤٠ وما بعدها. أحكام وفتاوى الزَّكاة والنذور والكفارات (الكويت: بيت الزكاة، ١٤١٢هـ)، ص:ـ١٠١.

(٢) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام (دمشق: دار إحياء الكتب، د.ت)، ج: ١، ص: ١٨٠.
حاشية على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ج: ٣، ص: ٤٣.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج: ٩، ص: ٣٥١.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج: ٤، ص: ١١٥.

سئل الإمام أحمد عمن اشترى آجُرًّا وعَلِمَ أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أربابًا، ماذا يفعل بثمنه؟ فقال-رحمه الله-: «أرجو إن أخرج قيمة الآجر، فتصدق به أن ينجو من إثمه»(١).

وفي المسألة قَوْلٌ آخر مروي عن الفضيل بن عياض-رحمه الله-يرى أن سبيل المال المكتسب من المحرم أن يرمى في البحر(٢).

ووجه ذلك: إن الصدقة تكون من المال الطيب كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون:٥١] ...الحديث»(٣).

والذي يظهر للباحث أن هذا الرأي مجانب للصواب، وذلك بالنظر إلى صريح النصوص ومقصد الشارع في تشريع الأحكام ويعرف ذلك بما يلي:

أولًا: قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء:٥-٦].

---

(١) الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ج: ٤، ص: ٦٨.
وقريب من قول الإمام ما نقله عنه النووي في المجموع، عن الغزالي، وتابع الشيخ تقي الدين ابن تيمية إمام المذهب فيما ذكر.
انظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج: ٩، ص: ٣٥١. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ج: ٢٢، ص: ١٤٢.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨ه)، ص: ـ٧٠.

(٢) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، ج: ٢، ص: ١٣١.

(٣) رواه مسلم والإمام أحمد في المسند. مسند الإمام أحمد، برقم (٨٣٤٨)، ج: ١٤، ص: ٨٩.
صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥)، ج: ٢، ص: ٧٠٣.
مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، رقم (٨٣٤٨)، ج: ١٤، ص: ٨٩.

والاستناد على أوجه من الآية:

الوجه الأول: مقصد الشارع الحكيم من تشريع الحكم.

منع الشارع الحكيم السفيهَ والصغيرَ ومن في حكمهم من التصرف في أموالهم، وغاية المنع هو: إيناس الرُّشْد ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ ، فلا يجوز دفع مال الصغير له لأنه لا يحسن التصرف فيه فيعرضه للتلف، كما لا يجوز دفع المال إليه قبل التأكد من قدرته على حسن التصرف فيه ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾، فعلم من ذلك أن ما يلائم مقصد الشرع ليس إتلاف المال وإنما إبقاؤه والانتفاع به، والقول بأن المال المكتسب بطريقة محرمة يجب إتلافه يخالف مقصد الشرع من الحفاظ على المال، فلم يبق إلا أن يتصدق بذلك المال على الفقراء، أو تنفق في المصالح العامة حيث يمكن للأمة الانتفاع بها.

الوجه الثاني: إن الآية أضافت المال إلى المخاطبين في صدر السورة في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [النساء:١]، وذلك يشير إلى أن «المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء؛ لأن في حصوله منفعة للأمة كلها؛ لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالمصلحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا، فينتقل المال بذلك من يد إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قَلَّتِ الأموالُ من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة»[(١)].

وحيث كان المال مملوكًا للأمة جمعاء فإن إتلاف المال-والحال هذه-مؤدٍ إلى إهدار مصلحة الأمة، وهو ما لا يتوافق مع مقصد الشرع.

الوجه الثالث: وهو يؤكد المعنى في الوجه الثاني-: إن الله ﷻ وصف الأموال بأنها:

(١) التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، ج: ٤، ص، ٢٣٥.

«قِيَامًا"، وهو ما يكون به التعايش[1]، ومحال أن يأمر الشارع الحكيم بإتلاف ما تتعيش به الأمة وتتقوى به على أعدائها، فلم يبق إلا القول: إنه يتصدق بها على الفقير أو أنها تنفق في المصالح العامة أو نحو ذلك.

ثانيًا: الاستدلال بصريح النص، ومن ذلك:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: إن نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال يقتضي القول: إن كل إتلاف للمال على غير وجه المنفعة منهي عنه؛ لأنه داخل في إضاعة للمال، فالقول: إن المكتسب بطريقة غير مشروعة يحرق أو يغرق يدخل في تلك الإضاعة المنهي عنها.

ومن وجه آخر: إن كلمة: «الْمَالِ» عام في كل ما يتمول، سواء كان مكتسبًا بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ومعلوم أن المكتسب بطريقة غير مشروعة داخل في عموم النص؛ لأن المكلف لا يؤمر بإضاعته-لأنه موضع نهي-، كما لا يجوز الانتفاع به لأنه مال محرم.

فتعين القول: بأن المال ينفق على الفقراء؛ لأنه يجوز له الأكل منه، أو ينفق في مصالح المسلمين؛ لأنه أولى من إتلافه.

٢ - عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ بين يَدَيهِ، ثُمَّ

(١) روح المعاني، محمود الألوسي الحسيني، ج: ٢، ص: ٤١٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب: ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (٢٤٠٨)، ج: ٣، ص: ١٢٠.

صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (١٧١٥)، ج: ٣، ص: ١٣٤٠.

وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى**»[1].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ امتنع عن الأكل من الشاة التي لم يدفع ثمنها بعدُ، وأمر أن تعطى للأسرى؛ إذ الشاة قد دفعتها امرأة المالك ولا يعرف قبوله لذلك من عدمه، فضلًا عن ثمنها لم ينقد ولم يُعلَم أيضًا، فأشبهت المال المغصوب، -أو هو مال مغصوب فعلًا- فكان أمره ﷺ بإعطائه للأسارى مفيد لجواز الانتفاع بذلك المال من غير آخذه.

ثالثًا: الاستدلال بفعل الصحابة ﷺ، ومن ذلك:

١ - عَنْ عبد الله بن مسعودٍ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَغَابَ صَاحِبُهَا وَعَرَّفَهَا سَنَةً -أَوْ قَالَ: حَوْلًا- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَلَهُ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَيَّ، وَإِلَيَّ**» ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِاللُّقَطَةِ أَوْ بِالضَّالَّةِ**»[2].

وجه الاستدلال من الأثر: أن ابن مسعود ﷺ لما أَيِسَ من الوصول إلى صاحب المال جعل يبذله للفقراء، فأفاد فعله أن المال الذي لا يمكن رده على أصحابه فهو أمانة عند من هم في يده، فليزمهم التصدق به تخلصًا منه.

٢ - عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ -رحمه الله- عَنِ الْحَسَنِ بن عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ -رضي الله عنهما- فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْغَنِيمَةَ، فَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشُ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ**»[3].

---

(١) رواه الإمام احمد في المسند وأبو داود وصححه الألباني.
مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، رقم (٢٢٥٠٩)، ج: ٣٧، ص: ١٨٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب البيوع، باب: اجتناب الشبُهات، رقم (٣٣٣٢)، ج: ٥، ص: ٢٢١.
سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، رقم (٧٥٤)، ج: ٣، ص: ٣٨٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.
ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟، برقم (٢٠٧٧٦)، ج: ٤، ص: ٣٣٥.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه. كتاب الجهاد، باب: ما جاء فيمن غل وندم، برقم (٢٧٣٤)، ج: ٢، ص: ٣١٦.

وجه الاستدلال: أن الحسنﷺ جعل التوبة من المال الخاص بالجيش-وهو ملك للجيش-، والذي لا يمكن رده إلى أفراده التصدق به عن أولئك الأفراد، فأفاد رأي الصحابي أن التصرف في المال الذي يتعذر رده إلى أصحابه أن يتصدق به عنهم.

رابعًا: أما حديث أبي هريرة ﷺ فالاستدلال به مدفوع بما يلي:

١ - إن المال الموصوف بالخبث-في مسألتنا-ليس لذاته وإنما لجهة كسبه، فحين لا ينتفع به الكاسب بالأكل ونحوه فهو متوافق مع تمام الحديث: «**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ...**».

أما إنفاقه على الفقراء فلا يخالف نص الحديث؛ لأنه يؤدى لهم على وجه التخلص من الحرام لا على وجه الصدقة.

٢ - يخدم هذا الرأي ما نص عليه الفقهاء في قواعدهم الفقهية: تبدل الملك كتبدل العين[١]، ومعنى القاعدة: أنه إذا تبدل سبب تملك شيء ما، يُعَدُّ هذا الشيء متبدلاً حكمًا، وإن لم يتبدل حقيقة[٢].

وفي مسألتنا: تبدل الملك حيث كان المالك هو المتعامل بالربا أو الغاصب أو بائع الخمر أو نحوه، ثم أهدى هذا المال لفقير، أو للمصلحة العامة، فتبدل المالك إذن كتبدل العين.

إذا عرف ذلك فإن المسألة التي تحتاج إلى توضيح وبيان هي: ما مدى توافق منصوص الفقهاء ودلالة النصوص السالفة مع إنفاق المال على الإعلان عن المشروع الخيري؟ هذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مدى توافق النصوص والآراء الفقهية مع الإنفاق على الإعلان عن المشروعات الخيرية

قد يتصور التعارض في موضعين وهما ما سيتناوله الباحث في المسألتين التاليتين:

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ)، ج: ١، ص: ٥٢٧.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديق البورنو، ج: ٢، ص: ١٧١.

المسألة الأولى: الإنفاق على الإعلان عن المشروع الخيري هل يتوافق مع الإنفاق على الفقراء والمساكين؟

الذي يظهر للباحث أن الإنفاق على الإعلان عن المشروع الخيري، لا يتعارض مع دلالة النصوص الشرعية أو الآراء الفقهية القائلة بجواز إنفاق تلك الأموال على الفقراء والمساكين، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - إن الإعلان عن المشاريع الخيرية هو وسيلة للإنفاق على الفقراء والمساكين، والقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد(١).

ويؤكد ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

ووجهه: إن النبي ﷺ أعطى الوسيلة إلى الهدى «**مَنْ دَعَا**» والوسيلة إلى الضلالة «**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ**» حكم ذات الفعل في الثواب والعقاب، فأفاد أن الوسيلة حكمها حكم ما أفضت إليه.

وفي مسألتنا: الإعلان عن المشروع الخيري للفقراء والمساكين ونحوهم من الأعمال الخيرية حكمها كحكم الدعوة إليها، فإذا كان المال المحرم لكسبه يشرع إنفاقه على الفقراء فإن الدعوة إلى هذا الإنفاق بذات المال مشروع؛ لأنه وسيلة للإنفاق على الفقراء.

٢ - نص الفقهاء على أن المال إن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك، مما يشترك المسلمون فيه...(٣)، وهذا يفيد أن المال يوضع في

(١) عبر عنها القرافي بقوله: إن وجوب الوسائل تابع لوجوب المقاصد. انظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، ج:٣، ص:١١١.
وانظر أيضًا: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديق البورنو، ج: ٨، ص: ٧٧٥.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.
صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (٢٦٧٤)، ج: ٤، ص: ٢٠٦٠.
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب السنة، باب: لزوم السنة برقم (٤٦٠٩)، ج: ٧، ص: ١٩.

(٣) نقله النووي عن الغزالي في المجموع. انظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج: ٩، ص: ٣٥١.

المصالح، وإنفاق المال على الإعلان هو من وضع المال في المصالح، وهو مسألتنا بعينها.

المسألة الثانية: أيّ المصرفين أولى بالتقديم أبيت المال أم الصدقة على الفقراء؟

عامة الفقهاء يرون أن المال المكتسب بطريقة غير مشروعة لا يجوز الانتفاع به، ويجوز أن ينفق في المصالح العامة، كما يجوز أن يعطى للفقراء-كما تقدم- وكذا يجوز أن يعطى إلى بيت مال المسلمين لينفقه الإمام العدل في موضع المصلحة، وإنما الخلاف في أي ذلك أولى، للعلماء في هذه المسألة اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: المقدم هم الفقراء والمساكين ونحوهم، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة في رواية[٣].

ويستدل على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: ما رواه أَبُوْ نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْتَقَطْتُ بَدْرَةً[٤]، فَأَتَيْتُ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَغْنِهَا عَنِّي! فَقَالَ: «**وَافِ بِهَا الْمَوْسِمَ!**» فَوَافَيْتُ بِهَا الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا!**» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَأَتَيْتُ فَقُلْتُ: «**فَأَغْنِهَا عَنِّي**»، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ سَبِيلِهَا؟ تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَاخْتَارَ الْمَالَ غَرِمْتَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَكَ، وَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَلَكَ مَا نَوَيْتَ**»[٥].

(١) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ). ج: ١١، ص: ٢٠٠.
ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ). ج: ٨، ص: ٤٤٥.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ)، ط٢، ج: ١، ص: ٥٥٤.
ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، (الرياض: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ط٢، ص: ـ٥٧٠. وانظر أيضًا: الونشريسي، أحمد بن يحيى الفاسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: بإشراف، د/ محمد حجي. (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ)، ج: ١٠، ص: ٤٢١.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج: ٤، ص: ١١٥.

(٤) البدرة هي: الصرة أو الكيس التي تكون فيه الدراهم. انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، صـ:٣٤٨. مادة (بدر)

(٥) رواه ابن أبي شيبة. كتاب البيوع، باب: اللقطة ما يصنع بها، برقم (٢٢٠٥٥)، ج: ١١، ص:٢٢١.

ووجه الاستدلال من الأثر: أن عمر ﷺ أمره أن يجعل اللقطة التي لم يجيء صاحبها في الصدقة لا في بيت المال، فأفاد أن الصدقة بالمال الذي لا يعرف مالكه أولى من جعلها في بيت المال.

الوجه الثاني: إن ما أفتى به عمر هو بعينه الذي فعله عبد الله بن مسعود وأفتى به الحسن بن علي ﷺ -كما تقدم-[١]، فهو قول الصحابة الذي لا يعرف له مخالف، فكان إجماعًا.

الاتجاه الثاني: بيت مال المسلمين هو المقدم، وبه قال الشافعية[٢] والقاضي أبو يوسف[٣]، وبعض المالكية[٤].

ووجهه: إن سلطان المسلمين له النظر في حفظ مال الغائب[٥]، وهذا المال المأخوذ بغير حق يشبه مال الغائب، فحيث لم يمكن تسليمه لمالكه فإنه يعطى للسلطان يحفظ لذلك المالك، أو ينفقه في المصالح إن يئس من مالكه.

الاتجاه الثالث: يخير فيه بين الفقراء والمساكين وبين بيت المال، وهو مذهب الحنابلة[٦]، وقال به الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٧].

ويستدل لهذا الاتجاه بوجهين:

---

(١) تقدم تخريج الأثرين قريبًا. انظر: صـ١٧.

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحاشية الشيرواني، تحقيق: لجنة من العلماء (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ج: ٦، ص:٤٥. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ج: ٣، ص: ٤٩٥.

(٣) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه سعد، وآخرون. (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص: ـ٢٠٠.

(٤) المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، ج: ٦، ص: ١٤٧.

(٥) انظر: المغني في شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة، ج: ٦، ص: ١٠٩.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، ج: ١، ص: ٢١٥.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ج: ٤، ص: ٦٥.

(٧) مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، ج: ٢٨، ص: ٥٦٨.

الأول: قول ابن مسعود ﷺ-وقد تقدم قريبًا-: «**اللَّهُمَّ فَلَهُ، فَإِنْ أَبَى فَعَلَيَّ، وَإِلَيَّ**»[1]، فإن معناه: إن أبى صاحب الضالة أن يتصدق بماله، فالثواب لي، وأما الغرامة حيث أبى صاحب المال الصدقة «**فَعَلَيَّ**»، أي هو دينٌ أؤديه لصاحبه[2].

الثاني: أن المال المحرم لصفته لا يجوز الانتفاع به، بل يجب التخلص منه، وإنفاقه على الفقراء أو وضعه في المصالح العامة داخل في هذا التخلص، ما يعني أن كلا الوجهين جائز.

ومن وجهة نظر الباحث أن الاتجاه الثالث أقرب للرجحان؛ وذلك لما يلي:

١ - إن إنفاق المال في المصلحة العامة يدخل في باب الصدقة الواسع، فصاحب المال يصيب أجرًا وإن لم يعط المال للفقراء.

٢ - إن العلة التي من أجلها يتصدق بالمال هي إبراء الذمة، وجعل المال منتفعًا به راجعًا ثوابه إلى مالكه وضمان المنفق لذلك المال-إن حضر المالك- يحقق هذه العلة.

ومهما يكن القول الراجح في المسألة: فإن إنفاق ذلك المال في الإعلان عن المشروعات الخيرية متوافق مع الاتجاهات الثلاثة، ووجه ذلك ما يلي:

١ - إن الإعلان عن مشروع خيريٍ للفقراء ونحوهم وسيلة للإنفاق على الفقراء فهي تأخذ حكم المقصد منها، فالإعلان إذن داخل في الإنفاق على الفقراء، وذلك للقاعدة الفقهية الشهيرة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»-وقد تقدم الكلام عليها-.

٢ - في كل الآراء والاتجاهات المتقدمة المقصد منها إبراء الذمة المشغولة بحق الغير، فكيفما كان هذا الإبراء فهو مشروع، وحيث كان المال منتفعًا بثوابه في الآخرة أو بقيمته في الدنيا- لأنه مضمون لصاحبه- فهو سائغ، وهو ما يحصل فعلًا في الإعلان عن المشروع الخيري.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، وابن أبي شيبة في المصنف، وجود إسناده الحافظ ابن حجر، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج: ٢٠، ص، ٢٧٨.

بقي أن يقال: هل إنفاق الشركات ذات الأنشطة التجارية المحظورة على الإعلان عن المشروعات الخيرية جائز؟ هذا ما سيتناوله الباحث في المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: إنفاق الشركات ذات الأنشطة التجارية المحظورة على الإعلان عن المشروعات الخيرية

من تلك الشركات: البنوك التقليدية، وشركات الإنتاج الفني والتي تقوم بإنتاج الأغاني أو الأفلام المتضمنة للمحرم أو نحو ذلك، ومثلها أو قريب منها الشركات المختلطة والتي يكون رأس مالها من مال مقترض بالربا ونحو ذلك من الشركات.

بناءً على ما تقدم ذكره: يظهر للباحث جواز الإنفاق من الأموال التي تبرعت بها تلك الشركات للإعلان عن المشروعات الخيرية، أو تلك التي أرادت التخلص منها، وشرط ذلك: ألَّا يتضمن الإعلان اسمًا أو شعارًا أو علامة تجارية لتلك المؤسسات أو الشركات التجارية.

وذلك لما يلي:

١ - إن وجود أسماء أو شعارات أو علامات تجارية لتلك المؤسسات أو الشركات يتضمن دعاية لها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان حينئذ، وقد نهت عنه الشريعة المطهرة-كما تقدم ذكره.

٢ - إن السياسة الشرعية تقتضي القول بالمنع من إظهار اسم تلك المؤسسات أو الشركات التجارية أو شعارها أو علامتها التجارية.

ووجه السياسة هنا: إن الإعلان الخيري المتضمن لاسم الشركة التي عرفت واشتهرت بالنشاط المحرم أو شعارها سيهون فعل المحرم في قلوب الناس، وذلك يعني استمراء فعل المحرم.

٣ - الالتفات إلى مقاصد الشريعة، فالشريعة قصدت من النهي عن المنكر المنع من فعله أو التقليل منه أو خلق مناعة مجتمعية ضد ذلك المنكر، فإذا كان الأمر كذلك فإن إظهار اسم الشركة ذات النشاط المحرم أو علامتها التجارية مخالف لمقصد النهي عن المنكر الذي جاءت به الشريعة.

المبحث الثالث: الإعلان عن المشروعات بالأموال المرصودة لذلك المشروع الخيري

صورة المسألة: أن تتعاقد الجهة الخيرية مع جهة إعلانية-على نحو ما تقدم ذكره- على أن تقوم تلك الجهة ببث الإعلان عن المشروع الخيري بمبلغ مالي معين، يتم تحصيله من المال الذي تُبرِعَ به لذلك المشروع الخيري. فالسؤال هنا: ما حكم الاقتطاع من أموال المتبرعين لإقامة المشروع الخيري، لتكون تلك الأموال المقتطعة عوضًا في عقد الإعلان عن المشروع الخيري؟

لم يتحدث المتقدمون من الفقهاء عن تلك المسألة، وقد ناقشها بعض المعاصرين من العلماء والفقهاء والأساتذة، وقد كان لهم في المسألة اتجاهان: اتجاه يتبنى المنع مطلقًا[١].

وحجتهم: أن الوكيل يتصرف في حدود ما أبيح له، لا يجوز له مخالفة ما أذن له في التصرف فيه، وإلا كان تصرفًا فضوليًّا[٢].

والاتجاه الثاني: تبنى الجواز[٣].

---

(١) صرح بهذا الشيخ العلامة العثيمين، وفضيلة الشيخ الدكتور حمزة عبد الكريم حماد.
انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمعها: فهد بن ناصر السليمان (الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ج: ١٨، ص: ٤٧٤.
حكم تمويل الحملات التسويقية للجمعيات الخيرية. د/حمزة عبد الكريم حماد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. المجلد (٢٠)، العدد (٣)، (صـ٤٧٠).
والجدير بالذكر أنه نُسب القول بالمنع إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، كما نُسب إلى مجمع الإفتاء الأوربي، ولم أطلع على القول صريحًا في المواضع الذي أشير إليه فيها.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج: ١٨، ص: ٤٧٤.
حكم تمويل الحملات التسويقية للجمعيات الخيرية، حمزة عبد الكريم حماد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (٢٠)، العدد (٣)، صـ: ٤٧٠.

(٣) تبنى هذا القول فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين، وفضيلة الدكتورة تمام العساف.
انظر: مائة سؤال وجواب في العمل الخيري، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ابن جبرين، صـ: ١٤. تاريخ الرجوع: (٣١/يوليو/٢٠٢٤م)، الساعة (١٣:٣٥). ibn-jebreen.com
العساف، تمام عودة عبد الله، التأصيل الفقهي للعمل الخيري والمستجدات الطارئة عليه، رسالة دكتوراة غير منشورة. (الأردن: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩)، ص:ـ١٨٥.

وحجتهم: وجود المصلحة في هذا النشر الإعلاني، كما أنه إنفاق في مصلحة العمل الخيري، فأشبه سهم العاملين على الزكاة ومصارف غلة الوقف، ونحو ذلك[١].

ومن وجهة نظر الباحث لا بد من تحرير المسألة بأن يقال: إن تلك التبرعات لا تخلو من أن تكون تبرعات لمشروعات وقفية، أو تبرعات لصدقات مندوبة، أو أن تكون لعمل مالي مفروض كالزكاة أو النذور والكفارات، فللمسألة إذن صور ثلاثة هي موطن البحث فيما يلي من المطالب.

المطلب الأول: الاقتطاع من مال الوقف لتمويل الإعلان عن مشروع خيري

تقدم الكلام على جواز رصد المال لتمويل إعلان أو إعلانات عن مشروعات خيرية، وموضع البحث هنا: تبرعَ محسنون بمال لإقامة مشروع خيري وقفي، فهل يجوز الاقتطاع من تلك التبرعات للترويج والإعلان عن ذات المشروع الخيري، وذلك بقصد إتمام المشروع؟! الجواب فيما يلي:

تبنى بعض المعاصرين من الفقهاء والباحثين القول بجواز إنفاق ريع المال الوقفي في العمل الإعلامي[٢]، وهذه المسألة وإن كانت تشبه مسألتنا إلا أنها ليست هي بعينها، فالمسألة التي بحثت هي: إنفاق ريع الوقف للعمل الإعلامي، بينما في مسألتنا المال قد جمع ليكون وقفًا، والمشروع لم يبدأ بعدُ، فهو إذن ليس له ريع.

الذي يظهر للباحث أن إنفاق جزء من المال الذي جمع لإقامة مشروع وقفي للإعلان عن ذلك المشروع جائز بشرط وجود الحاجة لذلك الإعلان، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١ - القياس على العاملين على الزكاة-وهم السعاة ونحوهم- بجامع مصلحة المال في كلٍّ.

ووجهه: إن العاملين على الزكاة يستحقون نصيبًا من الزكاة لأنه يعمل لأجلها، وذلك يكون بسعيه على الأحياء لجمع زكاة أموالهم كزكاة الماشية مثلًا، وذلك يتضمن العد

(١) التأصيل الفقهي للعمل الخيري والمستجدات الطارئة عليه، تمام العساف، صـ:١٨٥.

(٢) منهم أصحاب الفضيلة العلماء الشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ عجيل النشمي، والشيخ عثمان محمد شبير، والشيخ محمد الزحيلي.
انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، بحوث ومناقشات المنتدى (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ٢٠٠٤)، صـ: ٢٧٧.

والجمع ومن ثم تفريق تلك الأموال على المستحقين-بأمر سلطان المسلمين-، فكانت علة الاستحقاق هي العمل لفائدة الزكاة، والعمل الذي قام به يتضمن مشقة[١].

والإعلان عن المشروع الوقفي هو لمصلحة المشروع الوقفي، فجاز أن يصرف له شيء من مال التبرعات للمشروع الوقفي؛ لأنه من مصلحة إقامة ذلك المشروع الوقفي.

وإنما شرطت الحاجة لأن الغني لو وجه المال إلى مستحق الزكاة مباشرة -كالفقير والمسكين- لم يكن للعامل عليها نصيب منها؛ لأنه لم يعمل أصلًا، فأفاد أن إعطاء سهم للعاملين عليها حين وجود الحاجة لهم، وكذا هنا في المقيس-الاقتطاع من مال المتبرع بالوقف-إنما يجوز إمضاؤه على حكم المقيس عليه-العاملون عليها-حين وجود الحاجة.

٢ - القياس على استحقاق ناظر الوقف لأجرة عمله من غلة المال الموقوف؛ بجامع العمل بالمصلحة في كلٍّ.

ووجهه: إن ناظر الوقف يستحق أجرة النظارة على الوقف من غلة المال الموقوف، فجواز أخذ جزء من غلة المال الموقوف لمصلحة الوقف-الإعلان الخيري في مسألتنا-جائز من باب أولى أو من باب المساواة.

٣ - ينص فقهاء الحنفية على أن غلة الوقف يبدأ فيها بعمارة الوقف ولو لم يشترط ذلك الواقف[٢]، كما ينص فقهاء المالكية على عدم جواز اتباع شرط الواقف هنا؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله[٣]، وقريب منه قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥]؛ والعلة في ذلك أنه من ضرورة بقاء الوقف.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ج: ١٠، ص: ٢٣٦. (بتصرف).

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج: ٣، ص: ٣٢٧.
رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٣٦٨.

(٣) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ج: ٧، ص٩٣. حاشية على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، ج: ٤، ص: ٩٠.

(٤) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج: ٣، ص: ٥٥١.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج: ٤، ص: ٢٦٦.

قال الموفق: «لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته»[١].

وقياس ذلك في مسألتنا أن يقال: إن الإعلان عن المشروع الوقفي من ضرورة إقامته؛ لأن المتبرع قد بذل ماله لإقامة مشروع وقفي ولا يمكن استكمال ذلك المشروع الوقفي إلا بالإعلان عنه، فكان الإعلان عنه من مصلحة الوقف من جهة إنشائه، كما أن الإنفاق عليه من غلته من مصلحة الوقف من جهة ديمومته، فكان كلا الأمرين جائزًا[٢].

٤ - يمكن الاحتجاج بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي جاءت بها الشريعة المطهرة، ووجهها هنا: لو لم يتم الإعلان عن المشروع الوقفي من أموال المتبرعين به لأدى ذلك إلى تعطل إقامة المشروع أو تعذر إقامته، فكان الاقتطاع من مال المتبرع مفسدة ترتكب لحصول مصلحة أعلى-وهو الوقف، أو مفسدة ترتكب لدفع مفسدة أعلى-وهي تعطل الوقف-.

ويبرهن على صحة ذلك أن لو قيل للمتبرع بالمال لإقامة مشروع وقفي: لو اقتطعنا مبلغًا يسيرًا من تبرعك فذلك سيؤدي إلى استكمال تكلفة المشروع وإقامته، ولو تركنا ذلك التبرع لتعطل المال عن كونه وقفًا، ففات مقصدك بالتبرع، فالمقطوع به عقلًا أن المتبرع سيوافق على الاقتطاع من ماله للتبرع بالمشروع عوضًا عن تعطل ماله عن الفائدة له أو للمشروع الخيري.

المطلب الثاني: الاقتطاع من أموال الصدقات لتمويل الإعلان عن مشروع خيري

موضع البحث هنا: المالُ تُبرِعَ به لينفق في مشروع خيري معين، كبناء مسجد أو عمارة مدرسة أو جامعةٍ أو لحفرِ آبارٍ أو نحو ذلك، هل يجوز أن يقتطع من ذلك المال ليكون عوضًا في الإعلان عن ذات المشروع الخيري؟

الإشكال كما هو ظاهر أن المتبرع قد بذل المال لينفق في جهة معينة، والجهة المعلنة عن المشروع الخيري -المؤسسة الخيرية- وكيل عن المتبرع، فهل يجوز للوكيل أن يخالف ما نص عليه بالوكالة؟

(١) المغني في شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة، ج: ٦، ص: ٤٠.

(٢) انظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د/عثمان محمد شبير، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بحوث ومناقشات المنتدى، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، أكتوبر ٢٠٠٣)، صـ: ٣٦٤.

الذي يظهر للباحث أن إنفاق جزء من مال الصدقة الذي تبرع به للمشروع الخيري للإعلان عن المشروع جائز.

ويدل على ذلك ما يلي:

١ - إن المؤسسة الخيرية هي وكيل عن المتبرع، والوكيل يتصرف عن غيره بالمصلحة[١]-كما هو متقرر في القواعد الفقهية-، فحيث كانت المصلحة في استقطاع جزء من المال للإعلان عن المشروع الخيري استكمالًا لنفقته، فإن الاستقطاع منه حينئذ جائز مشروع.

والمصلحة هنا من وجهين:

الأول: حيث لا يمكن استكمال مبلغ المشروع فإن المصلحة تقتضي الإعلان عنه والترويج له؛ لأن ذلك يحقق قصد المتبرع من تبرعه في إقامة مسجد أو مدرسة أو نحوه، وبغير هذا الإعلان ستعلق الأموال أو ستنفق في جهة قد لا تحقق قصد المتبرع؛ لأنه وجه غير الذي تبرع له به.

الثاني من وجوه المصلحة: أن المتبرع ينال قصده من التبرع للمشروع وذلك بتحقق إقامة ذلك المشروع، كما ينال أجر الإعلان عن المشروع واقتداء الناس بفعله، أشبه بقوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**...الحديث»[٢].

٢ - ما ذكره الباحث يشبه ما نص عليه الفقهاء في مخالفة الوكيل للموكل في قدر الثمن، وذلك بالزيادة على ما نص عليه الموكل- فحيث لم يكن للموكل غرض في النقص- فعامة الفقهاء يرون أن العقد يقع صحيحًا لازمًا للموكل[٣]؛ لأن الوكيل

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين، السبكي، ج: ١، ص: ٣١٠. وانظر أيضًا: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديق البورنو، ج: ٥، ص: ٥٩٢.

(٢) رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ وقد سبق تخريجه، ص: ـ١٧.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ط٢، ج: ٦، ص: ٢٩.
رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ج: ٧، ص: ٣١١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ج: ٦، ص: ٣٨٢.
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد =

زاده خيرًا، وإن خالفه في مبنى كلامـــه فلم يخالفه في معنـــاه، والعبرة بالمعاني لا بالمباني.

وفي مسألتنا: الإعلان عن المشروع الخيري من باب الصدقات فلم يخرج المال عن كونه صدقة، فلم يخالف الموكل وكيله فيما نص عليه، بل إن الإعلان هو من مصلحة الموكل-كما تقدم-، إذ لو لم يتم الإعلان عن المشروع فلن يتحقق مقصد المتبرع من تبرعه.

والباحث يرى أن الاقتطاع من مال المتبرع لتمويل الإعلان عن المشروع مشروط بما يلي من الشروط:

أ - أن يكون هناك حاجة للإعلان، كأن يكون المبلغ الذي تم جمعه غير كافٍ لإقامة المشروع.

ب - أن يكون الاقتطاع من المبلغ اقتطاعًا يسيرًا لا يخل بمقصد المتبرع من التبرع.

ج - أن يغلب على الظن إمكانية جمع المبلغ الذي يحتاجه المشروع من الإعلان عنه، وإلا كان الاقتطاع لا فائدة منه.

بقي أن يقال: لو كان للمتبرع غرض معين من التبرع، كأن يكون قد تبرع لمشروع إطعام فقراء وهو يقصد بإطعام الفقراء كفارة يمين -مثلًا- أو وفاء بنذر، أو قصد أداء زكاة ماله، فهل يجوز أن ينفق المال في غير ما جمع له؟ هذا ما سيجيب عنه الباحث في المطلب التالي.

المطلب الثالث: أموال جمعت لواجبات مالية

الواجبات المالية هنا يقصد بها: أموال الكفارة والنذر والزكاة، إذ كل تلك الأموال يجب أداؤها إلى أهلها وفق نص الشارع كالكفارة والزكاة أو نص المكلف كالنذر.

الذي يظهر أن أموال الكفارة أو النذر لا يجوز إنفاقها في غير ما جمعت له؛ لأن

= أمين. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ج: ٦، ص: ١٤٦. مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ج: ٣، ص: ٢٥١.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط ٢، ج، ٥، ص: ٣٨٣. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ج: ٣، ص: ٤٦٩.

الشارع الحكيم أوجبها بمقدار معين لمصرف معين، فلم يجز أن توجه إلى غير ذلك المصرف، كما لا يجوز أن تكون أقل من ذلك المقدار المعين، والمكلف-وهو الموكل- بذل ماله ليكون لتلك الفئة، فلم يجز بذلها إلى غير تلك الجهة؛ لأن للمتبرعِ قصدًا معينًا فيها.

ومثله أيضًا: الناذر، فقد أوجب على نفسه مقدارًا معينًا إلى جهة معينة، فلم يجز أن يبذل إلى جهة أخرى.

بقي أن يقال: هل يجوز أن يقتطع من الأموال التي جمعت لمشروع زكوي لتمويل حملة إعلانية[1]؟

صورة المسألة: أن تعلن المؤسسة الخيرية عن إقامة مساكن لإيواء فقراء مشردين لا يجدون سكنًا ولا يجدون قوت يومهم، أو يُجمعَ مالٌ لشراء طعامٍ للمحتاجين، أو نحو ذلك فيكون المال المبذول مالًا زكويًّا، فهل يجوز الاقتطاع من ذلك المال لتمويل الحملة الإعلامية لذلك المشروع؟

الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في الجواب عن مسألتين:

المسألة الأولى: هل يشترط في المال المزكى تمليك المستحق؟

لأن المعلوم أن المال المنفق في الإعلان لا يملكه المستحق وإنما ينفق لمصلحته، فلو قيل: إن شرط الإجزاء التمليك لم يجزئ الإعلان عن المشروع الزكوي في إسقاط فريضة الزكاة، ولو قيل: إن التمليك ليس شرطًا فالنظر حينئذ في المسألة الثانية، وهي:

المسألة الثانية: في أي المصارف الثماني يدخل العمل الإعلاني؟

لأن المعلوم أن للزكاة مصارف حددتها الشريعة لا تجوز مخالفتها، وفي الفرعين التاليين سيتناول الباحث هاتين المسألتين.

الفرع الأول: اشتراط التمليك في الزكاة

اختلف الفقهاء في اشتراط تمليك المستحق للزكاة للمال المزكى، ولهم في ذلك اتجاهان:

(١) الفرق بين الصورتين: أن الزكاة فيها مصرف يحتمل إنفاق المال فيه على وجه تبرأ فيه الذمة، وهو غير متحقق في النذور والكفارات.

الاتجاه الأول: إن التمليك شرط في صحة الزكاة. وقد صرح به فقهاء الحنفية[١] والحنابلة[٢].

قال في البدائع: «ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه... وعلى هذا يخرج صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والسقايات وإصلاح القناطر وتكفين الموتى ودفنهم أنه لا يجوز؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلًا»[٣].

الاتجاه الثاني: لا يشترط في الزكاة التمليك، وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٧]، وإليه ذهب الشوكاني[٨].

حجة الاتجاه الأول[٩]

١ - قوله جل جلاله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أنه يأخذ الصدقات، وهذا يفيد أن مبناها على التمليك، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، والإيتاء يفيد تمليك المستحق لا إباحته له فقط.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ج: ٢، ص: ٣٤٤.

(٢) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات بحاشية الخلوتي، تحقيق: سامي الصقير، محمد اللحيدان. (سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ)، ج: ٢، ص١٨٥. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ج: ٢، ص: ١٥٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، ج: ٢، ص: ٣٩.

(٤) شرح مختصر خليل بحاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي، ج: ٢، ص: ٢١٤.

(٥) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب (دمشق: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج: ١، ص: ٣٩٨. البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ)، ج: ٢، ص: ٢١٩.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ج: ٣، ص: ٢٣٤.

(٧) مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية، ج: ٢٥، ص: ٨٠.

(٨) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣هـ)، صـ: ٢٦٤.

(٩) -انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، ج: ٢، ص: ٣٩. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ج: ٢، ص: ٢٥٧.

٢ - قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة: ٦٠].

والاستدلال بالآية من وجهين:

- الأول: إن التَّصَدُّقَ تَمْلِيكٌ للصدقة لمستحقها، وحيث لم يملكها المستحق فلا تسمى صدقة حينئذ.
- الثاني: أن اللام في قوله تعالى:» لِلْفُقَرَاءِ"، تدل على الملكية، فكأنه قال: الصدقة تملك للفقراء.

حجة الاتجاه الثاني

قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة: ٦٠].

والاستدلال بها من وجهين[1]:

الوجه الأول: إن اللام في قوله جَلَّ جَلَالُهُ ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ تحمل على أنها لام الاستحقاق لا الملك، فكأنه قال: «**إِنَّمَا الصَّدَقاتُ مستحقة لِلْفُقَرَاءِ...أو مصروفة للفقراء**...إلخ، ويؤيد ذلك الوجه الثاني.

الوجه الثاني: التقدير السابق **(مصروفة للفقراء...إلخ)**، يمكن حمل الكلام معه على الأصناف الأربعة الأُوَل، كما يمكن حمل الأربع الأُخَر على ذات التقدير دونما حاجة لتقدير فعلين، فلا يقال: إنما الصدقات مملوكة للفقراء، ومن ثم إنها مصروفة في الرقاب لأنك تحتاج إلى تقدير فعل آخر، وحمل الكلام على تقدير واحد أولى من حملها على تقديرين.

---

(١) انظر: ابن المنير السكندري، أحمد بن محمد، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف مطبوع في هامش الكشاف للزمخشري، ط(٣). (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ط٣، ج: ٢، ص: ٢٨٣.
وانظر أيضًا: القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ)، ط٢، ج: ٢، ص: ٦١٣.

المناقشة والترجيح

الذي يظهر للباحث ما يلي:

١ - الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ غير مسلم؛ لأن معنى الأخذ هنا هو قبول الصدقة[١] وليس أخذها على وجه الحقيقة، يؤكد ذلك معرفة سبب نزولها، فإنها نزلت في المتخلفين عن غزوة تبوك التائبين إلى الله، إذ قالوا للرسول ﷺ: «**هذه أموالنا التي تخلفنا بسببها صدقة فخذها يا رسول الله**» فقال ﷺ: «**إني لم أُؤْمر بذلك**» فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فأمره ﷻ بأخذ الصدقة من هؤلاء التائبين؛ لأنها تطهرهم من ذنوبهم ومن أوضار الشُّح في نفوسهم[٢].

فحضت الآية على التوبة إلى الله بأنه هو يقبلها ﷻ، كما حضت على أداء زكاة المال أو التصدق به، وبينت أنه هو الذي يقبلها ﷻ، فكان المقصود من الاستفهام تقرير قبوله للصدقة والتوبة.

٢ - من خلال سبب النزول يفهم أن الصدقات هنا ليست هي الصدقة الواجبة، وإنما هي الصدقة المستحبة، وحمل العلماء الآية على زكاة المال يفيد أن كلًا من الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة تأخذان نفس الحكم؛ لأن كلًا منهما تقبلان من الله ﷻ لا من خلقه، فأفاد ذلك أن الصدقة حكمها كحكم الزكاة، فكما تجوز الصدقة بلا تمليك فكذا تجوز الزكاة بلا تمليك.

٣ - قوله ﷺ لمعاذٍ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...**»[٣]، وهو يفيد أمرين:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ج: ٤، ص: ٢٠٧.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير، والبيهقي في دلائل النبوة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، وذكره الواحدي في أسباب النزول قال محققه: إسناده صحيح. انظر: ابن جرير الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله التركي (الرياض: دار هجر، ٢٠٠١)، ط (١)، ج: ١٤، ص: ٤٥٦. البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ط١، ج: ٥، ص: ٢٧٢.
وانظر أيضًا: الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول (الدمام: دار الإصلاح، ١٩٩٢)، ط١، ص: ٨-٢٥، قال محققه: إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.
صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب المغازي، باب: بعثُ أَبي مُوسى ومُعاذٍ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٤٧)، ج: ٥، ص: ١٦٢.
صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، ج: ١، ص: ٥٠.

الأول: إن الصدقة ترد للفقراء أي: تنفق في مصلحتهم، سواء كان تمليكًا أو غير ذلك.

الثاني: الحديث يفيد أن من مقاصد الزكاة إغناء الفقراء، كما هو المتبادر إلى الذهن من الحديث، وهو ما يحصل به التكافل في المجتمع، وكذا تطهير النفوس من التعلق بالدنيا، فلا فرق حينئذ بين تمليك المال وغيره؛ لأن المقصود متحقق على كلا الصورتين.

وبناءً على ذلك فالباحث يرى أن الاتجاه الثاني أقوى حجة من الاتجاه الأول، فلو أن مالك النصاب أنشأ قرية لإيواء فقراء، أو نحوه فإن ذلك جائز.

وتبقى أن يجيب الباحث عن السؤال الثاني: هل يدخل العمل الإعلاني في مصارف الزكاة؟

الفرع الثاني: مدى دخول الجانب الإعلاني عن المشروعات الخيرية في مصارف الزكاة

ذكر الله تعالى في آية الزكاة ثمانية مصارف لها، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى في هذه الآية[1]، وذلك محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة[2].

(١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ج: ٢، ص: ٣٦.
وانظر أيضًا: المغني في شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة، ج: ٢، ص: ٤٩٧.

(٢) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ج: ١، ص: ٣٢٥.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي، ج: ١، ص: ٢٩٦.
عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ص: ٤٤٠.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ط٢، ج: ١، ص: ٣٢٥.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ج: ٤، ص: ١٧٣.
المحلي، جلال الدين محمد، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج: ٣، ص: ١٩٦.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، ج: ٢، ص: ٢٧١. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ج: ٢، ص: ١٣٤.

والسؤال الذي يتحتم الجواب عنه هو: هل يدخل الإعلان عن المشروع الخيري في مصارف الزكاة؟

من المعلوم أن العمل الإعلامي في زماننا لا يماثل العمل الإعلامي في زمن الفقهاء المتقدمين، وذلك يعني أن تلك المسألة لم تَحْظَ بالبحث الفقهي في كتب المتقدمين.

أما المعاصرون من الفقهاء والعلماء فقد اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يجوز إنفاق جزء من مال الزكاة في الإعلام والدعاية لفريضة الزكاة إن احتيج إليه(١).

الرأي الثاني: المنع من الإنفاق على الإعلام والبرامج الدعائية لجمع الأموال من حساب الزكاة، وقد تبنت اللجنة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي هذا الرأي، وهو كذلك رأي لجنة الفتيا في وزارة الأوقاف الكويتية(٢).

ووجهة نظر الباحث هي ما يلي:

أولًا: إن الاتفاق منعقد بين الرأيين أنه في حال عدم وجود الحاجة للإعلان والدعاية للمشروع الزكوي فإن توظيف المال في ذلك المصرف ممنوع منه شرعًا.

ثانيًا: ما تقدم تقريره هو أن مصارف الزكاة لا يجوز أن تخرج عن الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية التوبة المتقدم ذكرها.

ثالثًا: من رأى جواز إنفاق المال الزكوي في العمل الإعلامي الخاص بالمشروع الزكوي رآه داخلًا في مصرف العاملين عليها.

رابعًا: قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، معناه من يعمل لأجل الزكاة؛ فحرف

---

(١) هذا الذي ذهب إليه الشيخ الجبرين-رحمه الله-وقد تقدمت الإشارة إليه، كما تبناه أستاذنا الدكتور محمد خالد منصور، ووضع له بعض الضوابط.
انظر: مأئة سؤال وجواب في العمل الخيري، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ابن جبرين، ص: ١٤.
المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، محمد خالد منصور، أبحاث الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة. البحرين، يناير (٢٠٢٠م)، بيت الزكاة، (الكويت: بيت الزكاة الكويتي)، صـ: ٢٥٣.

(٢) انظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٦هـ)، ج: ٣، ص: ٢٩٠.
وانظر أيضًا: معيار استحقاق العاملين على الزكاة نصيبهم منها (الكويت: بيت الزكاة الكويتي، ٢٠٢٣م)، معيار رقم (٥)، ص: ١٢.

(على) هنا يراد به التعليل، فكأنه قال: الْعَامِلُونَ لِأَجْلِ الصَّدَقَاتِ، كما في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٥]؛ أي: لأجل هدايته إياكم، كما أن حرف الجر (على) في هذا المقام يشعر بأن معناه التمكن، أي: العاملين لأجلها عملًا قويًّا؛ لأن السعاة يتجشمون مشقة وعملًا عظيمًا، وذلك إشعار إلى أن علة استحقاق العامل لأجرته مركبة من أمرين: فائدة العمل للصدقة، ومشقة ذلك العمل(١).

خامسًا: نص الفقهاء على أن العامل على الزكاة هم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، وكذا من يُعِينُهُم مِمَّن يسوقُهَا ويرعَاهَا ويحمِلُهَا... وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها(٢)، وهو اتفاق المذاهب الأربعة من حيث الجملة(٣).

سادسًا: يرى الباحث أنَّ العمل الإعلاني الدعائي ليس مما يحتاج إليه من مال الزكاة؛ وذلك لما يلي:

١ - إن الإعلام والإخبار عن المشروع الزكوي أو نحوه يمكن أن يمول من جهة أخرى: كصناديق الأعمال الخيرية أو أموال الصدقات، وذلك يعني أن العمل الإعلامي هنا ليس مما يحتاج إليه في هذا المشروع.

٢ - عِلم المزكي بأحكام الزكاة، وأنه لا بد له من أداء زكاة ماله في وقت معين من العام هو مسؤولية المزكي نفسه، وهو من مقتضيات شريعة الإسلام، فلو أراد سلطان المسلمين تذكير الناس بهذا الواجب الشرعي فلا يكون من مال الزكاة، بل من الفيء.

٣ - إن إنفاق جزء من مال الزكاة في الإعلان عنها يؤدي إلى تفويت حقوق أهل الزكاة في ذلك المال، مع إمكانية سد الخلة من محل آخر، وهذا يعني أن الإعلان عن المشروع ليس يتوقف عليه أداء فريضة الزكاة، كما في السعاة والجامعين لها والحافظين والناقلين وأعوانهم.

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ج: ١٠، ص: ٢٣٥. (بتصرف)

(٢) انظر: المغني في شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة، ج: ٦، ص: ٤٧٣. (بتصرف)

(٣) ربما اختلف الفقهاء في بعض الأصناف وذلك بسبب اختلافهم في مدى الاحتياج إليه، كما في الكيَّال ونحوه.
البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، ج: ٣، ص: ٤٤٩.
علِّيش، محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ج: ٢، ص: ٨٧.
شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة، جلال الدين محمد المحلي، ج: ٣، ص: ١٩٧.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج: ٢، ص: ٢٧٤.

٤ - يشبه هذا ما نص عليه الفقهاء من أن العامل على الزكاة والقاضي لا يستحق نصيبًا من الزكاة إذا كان له أجر في بيت مال المسلمين[١]، وفي مسألتنا الإعلان له موارد أخرى فإنفاق جزء من مال الزكاة عليه ضرب من ضروب التفريط في مال الزكاة.

٥ - إن قيل: لمَ لا يقال ما قيل في أموال الوقف والصدقة: إن بعض المشروعات يتعطل إتمامها، فيمكن أن تتم من خلال الإعلان عنها وتكون النفقة في مال الزكاة؟

فالجواب: أن المال الموقوف ينفق في وجه وقفي، والآخر مال صدقة فينفق في عمل الصدقة، وهو باب واسع بخلاف مال الزكاة فإن أبوابه أضيق من أبواب الصدقات، فهي محصورة في الأصناف الثمانية، وحيث لم يمكن إكمال ذلك المشروع فإن الأموال تفرق على المستحقين للزكاة لتبرأ بذلك ذمم الأغنياء.

بقي أن يقال: هل يمكن أن يدخل الإعلان عن المشروع الزكوي في مصرف «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» الذي ذكر في آية المصارف؟ الجواب في المسألة التالية.

مسألة: مدى دخول العمل الإعلامي للمشروع الزكوي في مصرف «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»

اتفقت كلمة المتقدمين من الفقهاء على دخول الغزاة في سبيل الله في هذا المصرف من مصارف الزكاة[٢]، واختلفوا فيما عداه، وللفقهاء في ذلك عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يجوز إعطاء الحاج المنقطع وهو للحنفية[٣]، ووافقهم الحنابلة في إحدى الروايتين[٤].

(١) -انظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ج: ٦، ص: ٢١٣.

(٢) انظر: المغني في شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة، ج: ٦، ص: ٤٨٢.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩ه)، ج: ١، ص: ١١٠.
المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ج: ٣، ص: ٢٣٣.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، ج: ١، ص: ١٨١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، ج: ٢، ص: ٣٨٦.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ج: ١، ص: ٢٩٨.

(٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، ج: ٢، ص: ٤١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ج: ٣، ص: ٢٣٥.

وحجة هذا الاتجاه حديث أم معقل-رضي الله عنها-قَالَتْ: تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَهَّزُوا مَعَهُ قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا فِي وَجْهِنَا هَذَا يَا أُمَّ مَعْقِلٍ؟**» ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَجَهَّزْتُ فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْقُرْحَةُ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَأَصَابَنِي مِنْهَا سَقَمٌ، وَكَانَ لَنَا حِمْلٌ نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن أبا معقل أطلق الوصية (في سبيل الله)، فحمل النبيُّ ﷺ ذلك الإطلاق على الحج كونه أحد صور (في سبيل الله)، فأفاد أن إطلاق لفظ سبيل الله يدخل فيه الحج.

اتجاه ثانٍ: يرى أنه ينفق على الغزاة وما يحتاج إليه الغزاة من سلاح وخيل، وتوسع في ذلك حتى يرى جواز إعطاء الجاسوس[(٢)]، وملاح السفينة، وهذا اتجاه تبناه فقهاء المالكية[(٣)]، وقريب منه رأي الشافعية[(٤)]، والحنابلة في المذهب[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وصححه الألباني، والشيخ الأرناؤوط.
مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، برقم (٢٧١٠٧)، ج: ٤٥، ص: ٧١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، كتاب المناسك، باب: العُمرة، برقم (١٩٨٩)، ج: ٣، ص: ٣٤٥.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب: الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله، برقم (٢٣٧٦)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨)، ط١، ج: ٣، ص: ٧٢.
الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٨٦٩)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)، ط٢، ج: ٣، ص: ٣٧٢.

(٢) الجاسوس هو: من يرسله الإمام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم، ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة.
انظر: شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ج: ٢، ص: ٢١٩.

(٣) اللخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ج:٣، ص٩٨٢.

(٤) المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ج: ١، ص: ٣١٧.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج: ٢، ص: ٢٨٣.

وحجة هذا الاتجاه من وجهين:

الوجه الأول: إن سبيل اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَزْوُ، كما قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٠]. وَقَالَ: ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٥٤]. وَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا ﴾ [الصف:٤].

فإطلاق ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ينصرف إلى الجهاد؛ لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله يراد به الجهاد إلا اليسير من النصوص، فيجب حمل ما في هذه الآية على الكثير الشائع الأعم؛ لأنه أشبه بعرف الشارع فالظاهر إرادته[١].

الوجه الثاني: إن الزكاة تصرف إلى أحد صنفين: صنف يَحتاجُ إلى الزكاة، ولو لم يعط منها لشق عليه ذلك، كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم.

صنف ثانٍ: يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين[٢].

اتجاه ثالث: يرى أن سبيل الله هو الجهاد، لكنه لا يقتصر على الجهاد الحربي العسكري، بل يدخل فيه جهاد المال وجهاد الكلمة[٣].

والحجة له: حديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[٤].

(١) انظر: المغني في شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة، ج: ٦، ص: ٤٨٤.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ط٢، ج: ٢، ص: ٨.

(٣) تبنى هذا الرأي المجمع الفقهي الإسلامي، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بيت الزكاة الكويتي، وقاله الشيخ القرضاوي، وعمر الأشقر.
انظر: القرار (٣٨) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة قرار رقم: (٤) بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر، مكة المكرمة في (٢٧) ربيع الآخر(١٤٠٥هـ) إلى(٨) جمادى الأولى(١٤٠٥هـ).
انظر: فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقد بالقاهرة، أكتوبر(١٩٨٨م)/ ربيع الأول (١٤٠٩هـ)، ص: ٢٠.
فقه الزكاة، يوسف بن عبد الله القرضاوي، ج: ٢، ص: ٦٥٧.
الأشقر، عمر بن سليمان، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٦)، العدد (١٣)، (١٩٨٩م)، صـ:٢١١.

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه، وصححه الأرناؤوط.

وجه الاستدلال منه: أن الشارع الحكيم أمر بمجاهدة الأعداء بعدة ضروب من المجاهدة:

- الضرب الأول: جهاد النفس، وهو محمول على الجهاد العسكري.
- الضرب الثاني: جهاد المال ويدخل فيه إنفاق المال في الجهاد العسكري، ويدخل فيه أيضًا جهاد الدعوة إلى الله تعالى ومقارعة حجج الكفار ومكرهم، ويؤكد ذلك الضرب الثالث بنص الحديث.
- الضرب الثالث: جهاد اللسان، فمحال أن يعطيه الشارع الحكيم وصف الجهاد، ثم لا يدخل في صنف ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

اتجاه رابع: يرى أن من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة بشرط الحاجة عند بعض الحنفية[(١)]، ومن دون شرط الحاجة عند غيرهم، وقد نقله الفخر الرازي عن القفال من الشافعية وتبناه[(٢)]، وهو رأي قال به كثير من المعاصرين[(٣)].

ويدخل في ذلك: تكفين الموتى، وبناء الحصون والجسور والطرق والشوارع، وعمارة المساجد، وبناء المدارس وشراء المصاحف وغيرها من وجوه الخير[(٤)].

والحجة فيه: قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، إذ المستفاد من إضافة الطريق إلى الله العموم، ومعناه: إن كل طريق أوصل إلى الله فهو من سبيله، فكل طريق موصل إلى الله يجوز وضع الزكاة فيه[(٥)].

(١) ذهب إلى ذلك الكاساني من الحنفية. انظر: بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ج: ٢، ص: ٤٥.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب المسمى: التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج: ١٦، ص:٨٧.

(٣) تبنى هذا الرأي بعض العلماء في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وبعض علماء الأزهر، وبه أفتت اللجنة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي.
انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، جمع وترتيب: أحمد الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ج: ١٢، ص: ٤٠.
المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. (القاهرة: مؤسسة الأهرام، ١٤١٦هـ). ط١٨، ص: ٢٦٩.
انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، (الكويت: بيت الزكاة الكويتي، ١٤٢٦هـ)، ط٥، ص: ١٣٢.

(٤) انظر: مفاتيح الغيب المسمى: التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج: ١٦، ص: ٨٧.

(٥) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، ص: ١٣٢.

المناقشة والترجيح

الذي يظهر للباحث ما يلي:

أولًا: الاتجاه القائل بجواز إعطاء الحاج المنقطع من الزكاة يجاب عنه من عدة أوجه:

- الأول: إن الفقير لم يجب عليه الحج أصلًا، كما أن الحج غير متعد نفعه بل هو قاصر على الحاج ذاته، فلا نفع فيه للمسلمين، ولا فاقة تسد لذلك الحاج، والملاحظ في مناسبة الزكاة دفع فاقة أو ضائقة وقعت بالمسلم، أو تحقيق نفع للمسلمين عمومًا، وليس أيًّا من الأمرين متحقق.
- الثاني: حمل النبي ﷺ للفظ الموصي على الحج هو حمل للفظ المكلف، فهو عرف الناس في زمانهم لا عرف الشارع الحكيم، ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر بالزكاة أن تنفق على الحجاج.
- الثالث: لو ساغ القول بأن الحج من سبيل الله لأنه الطريق المؤدي إليه، للزم منه القول بمشروعية إنفاق المال في أي طريق يحقق رضوان الله، وذلك مجزٍ في الزكاة، وهذا ما لا يلتزمه الأحناف ولا الحنابلة.

ثانيًا: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ يتضمن حصر المستحقين في هذه الأصناف الثمانية، فالقول: إن كل من سعى في طاعة الله فيجوز إعطاؤه من الزكاة قول فيه بُعْدٌ؛ لأنه يجرد صيغة الحصر عن مدلولها.

ثالثًا: إن العطف بين الأصناف يقتضي التغاير، فالقول: إن الأصناف تعطى من الزكاة مع الفقر، يعني أن الحصر والتعداد لهذه الأصناف لا مفهوم له، ولا شك أن هذا أيضًا يتضمن تعطيلًا لدلالة النص، بل يجعل الأقسام تتداخل فيما بينها.

رابعًا: النظر في سياق الآية يقتضي القول بأن المراد قصر الزكاة على هذه الأصناف دون توسع.

ووجه ذلك: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ**» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ...**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن

يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨][1]، فلما لُمز الجناب الشريف في الصدقة، بين الشارع الحكيم أن الصدقة لا يضعها الرسول ﷺ إلا حيث أمره الله ﷻ، ولو جاز وضعها في غير ما ذكر لكان اعتراض المنافقين على القسمة له حظ من النظر إذ لهم حق في العطاء، ولما ساغ أن يسمى كلامهم لمزًا، وحاشا رسول الله ﷺ أن يجانب العدل، فأفاد ذلك أن التوسع في قسم الصدقات في تعميم سبيل الله لا محل له.

خامسًا: مما تقدم: نعلم أن الدليل يقتضي بطلان الاتجاه القائل بتوسيع دائرة «في سبيل الله» لتشمل كل أفعال الخير.

سادسًا: من وجهة نظر الباحث إن الاتجاه الثاني والذي تبناه مذهب المالكية، مقارب لما تبناه الاتجاه الثالث حيث توسعوا في مصرف سبيل الله، فحملوه على الجهاد بكافة أنواعه وصوره المعاصرة والقديمة.

ويظهر للباحث أن المالكية ذكروا الصور التي يمكن حصرها في زمانهم مما هو في سبيل الله، والمعاصرون من العلماء ذكروا الصور الحديثة لهذا المصرف، كالإذاعة التي تنشر الإسلام وتحارب ملل الكفر.

ويمكن أن يعضد هذا الاتجاه بقوله ﷻ: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٢]. فهو يفيد أن من صنوف الجهاد مقارعة الحجة بالحجة، وهو ما يحتاج إليه في زماننا احتياجًا عظيمًا.

وبناءً على ذلك: فالباحث يرى جواز وضع مال الزكاة في الإعلان عن مشروعات تقوم على مبدأ مدافعة العدوان عن دين الإسلام-أيًّا كان نوع هذا العدوان-، وكل مال ينفق في ذلك فهو في سبيل الله.

ويرى الباحث جواز الاقتطاع من مال الزكاة المتبرع به للمشروع الخيري للإعلان عن ذلك المشروع، وذلك شروط بما يلي:

---

(١) رواه البخاري والإمام أحمد في المسند.
صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ، بَابُ: مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، برقم (٦٩٣٣)، ج: ٩، ص: ١٧.
مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، برقم (١١٥٣٧)، ج: ١٨، ص: ٩٤.

١ - أن يكون في المشروع مدافعة للعدو، كالمراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين، التي يكون جزء من مهمتها الدفاع عن عقيدة الإسلام، وتجهيز الدعاة لأجل هذه الغاية العظيمة.

٢ - أن يكون الاقتطاع بعلم المزكي.

٣ - أن يكون هناك حاجة للإنفاق على الإعلان من مال الزكاة.

٤ - أن يكون الاقتطاع من المبلغ اقتطاعًا يسيرًا لا يخل بمقصد المتبرع من التبرع.

وعلى الرغم من الرأي الذي توصل إليه الباحث فإنه يوصي بعدم التوسع في إنفاق التبرعات على الإعلانات؛ لأنه يفتح بابًا إلى التشكيك في العمل الخيري.

كما يوصي أن تقوم الجهات الخيرية بإعلام المتبرعين بأن جزءًا من المال المتبرع به للمشروع سينفق في باب الإعلانات عن ذلك المشروع حين الحاجة لذلك.

ويوصي أيضًا الجهات الخيرية في المشرع الذي لا ينطبق عليه سهم (في سبيل الله) أن تنص في إعلانها على قبول أموال الصدقة لا أموال الزكاة، وذلك إبراءً لذمة المزكي وذمة القائمين على المشروع.

الخاتمة

أولًا: أهم النتائج

١ - تمويل الحملات الإعلانية للجهات الخيرية من جهة المتبرعين لهذا الغرض، أو من جهة الأموال خصصتها الدولة لتلك الجهات الخيرية، أو من مصرف أعمال البر والإحسان جائز بلا إشكال، بشرط تحقيق المصلحة.

٢ - المال المحرم لطريقة كسبه يجوز التبرع فيه للإعلان عن المشروع الخيري، بشرطين: ألَّا يمكن رده إلى مالكه، وأن يكون مضمونًا لذلك المالك إن طالب به مستقبلًا.

٣ - الأموال التي تتبرع بها الشركات ذات الكسب المحرم أو الأنشطة المحرمة يجوز إنفاقها على الإعلان عن المشروع الخيري، بشرط: ألَّا يتضمن الإعلان اسمًا أو شعارًا أو علامة تجارية لتلك المؤسسات أو الشركات التجارية.

٤ - يرى الباحث جواز الإعلان عن المشروعات الخيرية بالأموال المتبرع بها لذلك المشروع الخيري كبناء مسجد أو عمارة مدرسة أو جامعةٍ أو لحفرِ آبارٍ أو نحو ذلك، وذلك فيما إذا كانت تلك الأموال من أموال الصدقة، وذلك بشروط: ومن ذلك أن يكون هناك حاجة للإعلان، وأن يكون الاقتطاع من المبلغ يسيرًا لا يخل بمقصد المتبرع من التبرع، وأن يغلب على الظن إمكانية جمع المبلغ الذي يحتاج إليه لإكمال المشروع، وألَّا يكون للمتبرع غرض معين من توجيهه للتبرع بذلك المشروع.

٥ - الأموال الواجب إنفاقها على وجه الكفارة لا يجوز إنفاقها في غير ما جمعت له؛ لأن الشارع الحكيم قد أوجبها في موضع معين الكفارة بمقدار معين لمصرف معين، فلم يجز أن توجه إلى غير ذلك المصرف، وهو ما قصده المتبرع من بذله للمال.

٦ - الناذر الذي أوجب على نفسه مقدارًا معينًا إلى جهة معينة، لا يجوز أن يوضع ماله إلا حيث قصد وضعه ليوفي بنذره.

٧ - توصل الباحث إلى أن العمل الإعلامي الدعائي ليس مما يحتاج إليه من مال الزكاة، وبناءً عليه: فلا يستحق الإعلان من نصيب العاملين على الزكاة؛ وذلك لإمكانية

تمويل الإعلان من جهة أخرى، ولأن تعليم المزكي أحكام الزكاة فرض على السلطان، أو فرض على المزكي نفسه أن يتعلمها.

٨ - توصل الباحث إلى جواز وضع مال الزكاة في الإعلان عن المشروعات الخيرية التي تقوم على مبدأ مدافعة العدوان عن دين الإسلام، وهو يدخل في سهم «في سبيل الله»، وجواز ذلك الاقتطاع مشروط بكون المشروع يمثل مدافعة للعدو، وأن يكون الاقتطاع بعلم المزكي، وأن يكون هناك حاجة لذلك الإعلان، وأن يكون الاقتطاع من المال اقتطاعًا يسيرًا.

ثانيًا: أهم التوصيات

١ - يوصي الباحث الجمعيات الخيرية أن تبين في إعلاناتها عن المشروعات الخيرية إن كان سيقتطع جزءًا من المبلغ لتمويل حملة إعلامية أو نحوها ليكون المتبرع على بينة من ذلك.

٢ - يوصي الباحث الجهات الخيرية بعدم التوسع في إنفاق التبرعات على الإعلانات- على الرغم من جوازها في أكثر الأحوال-؛ لأنه يفتح باب للتشكيك في العمل الخيري.

٣ - يوصي الباحث الأغنياء كما يوصي الجهات المسؤولة في الدول المسلمة بتغذية رافد الإعلانات عن المشروعات الخيرية، وذلك لما فيه من منفعة كبرى للمسلمين.

وبهذا تم المقصود والحمد لله أولًا وآخرًا

المراجع

أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات. (1426هـ). (ط.5). الكويت: بيت الزكاة الكويتي.

الأشقر، عمر بن سليمان. (1989). مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 6*(13)، 155-243.

الألباني، محمد ناصر الدين. (2002). *سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني*. الرياض: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (ط.2). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألوسي، محمود الحسيني. (1415هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* (علي عطية، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). *أسنى المطالب*. دمشق: دار الكتاب الإسلامي.

الباز، عباس أحمد. (1418هـ). *أحكام المال الحرام في الإسلام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي*. عمان: دار النفائس.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. الرياض: دار طوق النجاة.

البكري، عثمان بن محمد. (1418هـ). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ أ). *شرح منتهى الإرادات*. بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ ب). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: عالم الكتب.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (1424هـ). *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

بيت الزكاة الكويتي. (2023). *معيار استحقاق العاملين على الزكاة نصيبهم منها*. الكويت: بيت الزكاة الكويتي.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1985). *دلائل النبوة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1989). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1418هـ). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ). مجموع الفتاوى (عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجفيري، محمد حسن علي الملا. (2015). *مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت: دراسة فقهية مقارنة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الأردن: الجامعة الأردنية.

ابن جرير الطبري، محمد بن جرير. (2001). *جامع البيان في تأويل القرآن* (عبد الله التركي، تحقيق). الرياض: دار هجر.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي. (1404هـ). *حاشية الجمل على منهج الطلاب للأنصاري*. بيروت: دار الفكر.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (1421هـ). *جامع الأمهات* (الأخضر الأخضري، تحقيق؛ ط.2). الرياض: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباري في شرح صحيح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، ترقيم). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1357هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحاشية الشيرواني* (لجنة من العلماء، تحقيق). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

حماد، حمزة عبد الكريم. (2023). حكم تمويل الحملات التسويقية للجمعيات الخيرية من أموال التبرعات في الفقه الإسلامي. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 20*(3). DOI:10.36394/jsis.v20.i3.15

الحولي، ماهر حامد، وأبو مخدة، سالم عبد الله. (2018). الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية. *مجلة الجامعة الإسلامية، 1*(18)، 351-372.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل بحاشية العدوي*. بيروت: دار الفكر للطباعة.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (1988). *صحيح ابن خزيمة*. بيروت: المكتب الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1983). *سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الدرر البهية من الفتاوى الكويتية. (1436هـ). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الرازي، الفخر محمد بن عمر. (1420هـ). *مفاتيح الغيب المسمى: التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. (1420هـ). *مختار الصحاح* (يوسف محمد، تحقيق؛ ط.5). بيروت: المكتبة العصرية.

الرحيباني، مصطفى بن سعد. (1415هـ). *مطالب أولي النهى*. دمشق: المكتب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1414هـ). *مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)* (محمد الحبيب التجكاني، تحقيق؛ ط.2). بيروت: دار الجيل.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (1425هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

رضا، محمد رشيد بن علي. (1410هـ). *تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزحيلي، محمد مصطفى. (1427هـ). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (1409هـ). *شرح القواعد الفقهية* (مصطفى أحمد الزرقا، صححه وعلق عليه). دمشق: دار القلم.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري. (1422هـ). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل* (عبد السلام محمد أمين، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (1411هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السبيعي، فالح بن فرج. (2017). أثر تطبيق الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري في الشركات المالية السعودية. *المجلة العربية للإدارة، 37*(1)، 181-206. doi: 10.21608/aja.2017.17478

السحيباني، فيصل. (1430هـ). *الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية* [رسالة دكتوراة غير منشورة]. الرياض: معهد القضاء العالي.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420هـ). *تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان* (عبدالرحمن اللويحق، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1411هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

شبير، عثمان محمد. (2003). *مشمولات أجرة الناظر المعاصرة. منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بحوث ومناقشات المنتدى*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

الشربيني، محمد بن أحمد .(1415هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (1413هـ). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. بيروت: دار ابن حزم.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (2001). *مسند الإمام أحمد*. دمشق: مؤسسة الرسالة.

شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (1419هـ). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (خليل عمران المنصور، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصلاحين، عبد المجيد محمود. (2004). الإعلانات التجارية: أحكامها وضوابطها. *مجلة الشريعة والقانون*، (21)، 17- 137.

عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة* (حميش عبد الحقّ، تحقيق). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

ابن عابدين، محمد أمين. (1412هـ). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1400هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة* (محمد ولد ماديك، تحقيق؛ ط.2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت).*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

العثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الدمام: دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح. (1413هـ). مجموع *فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين* (فهد بن ناصر السليمان، جمع). الرياض: دار الوطن.

العساف، تمام عودة عبد الله. (2009). التأصيل الفقهي للعمل الخيري والمستجدات الطارئة عليه [رسالة دكتوراة غير منشورة]. الأردن: الجامعة الأردنية.

عليش، محمد بن أحمد. (د.ت). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. بيروت: دار المعرفة.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون. (1429هـ). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. بيروت: عالم الكتب.

العيني، محمود بن أحمد. (1420هـ). *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري بشرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.

غزاوي، آسيا، ومنصور، وفاء. (1442هـ). *دور الحملات الإعلامية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التوعية بأهمية لقاح كورونا* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجزائر: جامعة أحمد دراية.

ابن فارس، أحمد القزويني. (1399هـ). *مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق). بيروت: دار الفكر.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (أحمد الدويش، جمع وترتيب). الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة.

فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقد بالقاهرة. (1988). الكويت: بيت الزكاة الكويتي.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (د.ت). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1426هـ). *القاموس المحيط* (محمد نعيم، تحقيق؛ ط.8). بيروت: الرسالة.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. (د.ت). *الفروق*. بيروت: عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف عبد الله. (1393هـ). *فقه الزكاة* (ط.2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القسطلاَّني، أحمد بن محمد بن أبى بكر. (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري* (ط.7). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1415هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (ط.2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.2). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ). *تفسير القرآن العظيم* (سامي بن محمد سلامة، تحقيق؛ ط.2). الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

لجنة من علماء الأزهر. (1416هـ). *المنتخب في تفسير القرآن الكريم* (ط. 18). القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مؤسسة الأهرام.

اللخمي، علي بن محمد الربعي. (1432هـ). *التبصرة* (أحمد عبد الكريم نجيب، تحقيق). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحيم. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المحلي، جلال الدين محمد. (1415هـ). *شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.

المحمود، محمد بن عبد العزيز. (2022). إعلانات مشاهير التواصل الاجتماعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين السعودية. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 34*(38)، 1151-1204. doi: 10.21608/jlr.2022.147772.1086

المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. (1414هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. بيروت: دار الفكر.

المرداوي، علي بن سليمان. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط.2). لبنان: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (1399هـ). *الهداية شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. (1424هـ). دبي: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (1982). *صحيح الإمام مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دمشق: دار إحياء الكتب.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1431هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه* (مصطفى محمود الأزهري، تحقيق). الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. (2004). *بحوث ومناقشات المنتدى*. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف الكويت.

منصور، محمد خالد. (2023). *المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة. أبحاث الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة*. الكويت: بيت الزكاة الكويتي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب* (ط.3). بيروت: دار صادر.

المواق، محمد بن يوسف. (1398هـ). *التاج والإكليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

الموفق، عبد الله بن قدامة. (1415هـ). *المغني شرح مختصر الخرقي*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. (1432هـ). *منتهى الإرادات بحاشية الخلوتي* (سامي الصقير، محمد اللحيدان، تحقيق) سوريا: دار النوادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .(1419هـ). *الأشباه والنظائر* (زكريا عميرات، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1986). *سنن النسائي* (ط. 2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.

النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم. (1990). *المستدرك للحاكم النيسابوري*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الواحدي، علي بن أحمد. (1992). *أسباب النزول* (عصام الحميدان، تحقيق). الدمام: دار الإصلاح.

الونشريسي، أحمد بن يحيى الفاسي. (1401هـ). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب*. (د/ محمد حجي، تحقيق بإشراف). المغرب: وزارة الأوقاف.

أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم. (د.ت). *الخراج* (طه سعد، وآخرون، تحقيق). القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Advertising Campaigns for Charitable Projects - Rulings, Controls and Funding Sources: Fundamental Islamic Jurisprudential study

Dr. Khaled Jassim Alhouli

College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 144 - Volume 41

Ramadan 1447 A.H. - March 2026